



Princeton University Library



32101 073411181

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



حَيَاءُ الْأَحْيَاءِ

في

التَّسْوِيَةِ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْأُمَمَاتِ وَالْأَحْيَاءِ

تَصْنِيفَ

المُحَدِّثِ الفَقِيهِ القَاضِي الأَوْعَدِ العَلَمَةِ الشَّيْخِ الأَمْدِ

ابن عبد الرضا آل عزة البحراني

المُجَدِّفِصِيِّ قَدِسَ سِرُّهُ

أَحْيَاءُ الْأَحْيَاءِ

{ ٨ }

حباء الاحياء

في التسوية بين تقليد الاموات والاحياء

تصنيف

الفقيه الامجد والعلامة الاوحد

الشيخ احمد بن عبد الرضا آل حرز

الجد حفصي البحراني

من اعلام أواخر القرن الثالث عشر

احياء الاحياء

(٨)

المطبعة العلمية - قم

(Arab)

KBL

(RECAP) A4345

1989

قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحْيِيكم

* الآية *

قال امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: العالم حي وان كان ميتاً والجاهل

ميت وان كان حياً الخبر .

قال الصادق عليه السلام: عالم ينتفع بعلمه افضل من ألف عابد وألف زاهد وألف

مجتهد الحديث رواه الشيخ المجلسي في البحار .

* حياء الاحياء

* الشيخ احمد آل حرز الجد حفصي البحراني

* اصدار دار احياء الاحياء قم (٨)

* الناشر مكتبة سيد الشهداء قم

* الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ

* المطبعة العلمية

* الف نسخة

* تباع بقيمة / ٤٠٠ توماناً

APD-Daftar

INV. 777/9/45

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من جعل النبيين لوجيه تراجمة ، وورث علومهم العلماء العاملين وراثة دائمة ، فيهم وان ماتوا يهدى الله المستهدين ويقوم وأد الدين ويرفع دعائمه وصلى الله على من بهم بدأ الخلق وبهم يكون خاتمه ، محمد وآله الاعلام القائمة. وبعد : فيقول من اذا حضر لم ير واذا غاب لم يذكر الراجى عفوره الرضى احمد بن عبدالرضا - زعم بعض الناس (١) اما لقله تتبعه اولملايمة أتباعه: خلوا اخبارنا من التعرض لخصوص جواز تقليد الميت واتباعه ، فطفق يقيد اطلاق الامر بالرجوع الى الفقيه تارة بالتبادر الى الحى وأخرى بما يدعيه من اجماعه . واذا وفق الله وله المنة للوقوف على طائفة من اخبار أئمة الهدى هى الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة ، مما يتعلق باثبات ما نفاه كان مقتضى وجوب النصحة توقيفه عليه و بيان الاستدلال ، وان استطرده الكلام على ادلة

(١) الظاهر بقريضة معاصريه وبعض احداث تلك الاعوام انه يشير بقوله هذا الى السيد مهدي القزوينى صاحب حلية اللبيب المعمولة فى عدم جواز الرجوع الى فتاوى الاموات - والتي رد عليها أيضاً الشيخ محمد على آل عصفور فى رسالته مزيلة الشبهات ورد عليها أيضاً الشيخ حسين بن يوسف البحرانى البصراوى فى رسالته المعمولة فى التقليد .

المانعين ، ولهذا وسمننا هذه النبذة بجماء الاحباء في التسوية بين
تقليد الاموات والاحياء .

فنقول : وبالله نيل المأمول : اعلم أن في مسألة تقليد الاموات والاحياء
لعلمائنا اقوالا خمسة (١) : الجواز مطلقاً نقل عن جماعة من متأخري الاخباريين (٢)

(١) القول الاول الجواز مطلقاً : كما عليه مذهب المحدثين و كثير من
الاصوليين . القول الثاني الجواز في حالة عدم وجود مجتهد فقيه حي ، وهو مذهب
غالب الاصوليين القول الثالث المنع مطلقاً وجد مجتهد ام لا وهو قول شذمة منهم .
القول الرابع المنع ابتداء ، و هو القول المشهور بينهم . القول الخامس المنع
ابتداء واستدامة . وهو مذهب اوائل القائلين بالمنع والقضاء منهم .

(٢) ومنهم الحر العاملي كما في ظاهر عناوين الوسائل ، والشيخ محمد تقى
المجلسي في شرحه الصحاح قرانى على من لا يحضره ، والشيخ محمد باقر في بحاره
والشيخ حسين العاملي في هداية الابرار والسيد نعمه الله الجزائري في منبع الحياة
والسيد بن طاروس في محجته ووصيته لابنه حيث صرح فيها بأخذه ورجوعه الى
فتاوى الشيخ الطوسي ، والشيخ يوسف البحراني في درره ورسالة له في هذه المسألة
وبعض كتبه والشيخ حسين آل عصفور في محاسنه والبراهين وبعض أجوبة مسائله
والشيخ عبدالله السطري في ظاهر كتبه واحالة مقلديه على الرجوع الى كتاب المفاتيح
للمولى الفيض الكاشاني في المفاتيح وعنوانه من الوافي ، والشيخ ملا محمد صالح
المازندراني في شرحه على الكافي وشرحه للمعالم والزبدة للشيخ البهائي والفاضل
التونسي في الوافية والسيد صدر الدين في شرحه على الوافية ، والملا القزويني
الاصفهاني في رسالته المعمولة في المسألة ، والشيخ خلف بن الشيخ عبد علي
آل عصفور في رسالته المعمولة في المسألة ، والمولى محمد أمين الاسترآبادي
في فوائده والشيخ عبدالله السماهيجي البحراني في منيته والسيد ميرزا محمد
الاخباري في مصادرہ و بعض من كتبه والسيد علي بن محمد الغزنوي الافغاني
في أجوبة مسائله وغيرهم مما يزيد عددهم على المائة من أكابر العلماء الاجلاء .

وهو الظاهر من بعض قدمائهم كالكليني والصدوق على ما سنحققه انشاء الله تعالى
وصريح بعض الاصوليين منهم صاحب القوانين .

والمنع مطلقاً سواء وجد مجتهد أم لا ! والتفصيل : الاول ان الاجماع
لاثبت حجته الابدخول المعصوم عليه السلام في جملة القائلين أو بكشفه عن قوله عليه السلام
على اختلاف القولين بين علماء الامامية ، ولم يثبت واحد منهما للاجماع
المذكور، كيف وهو مخالف للاخبار التي ذكرناها حجة لنا ومن جملتها خبر
العسكري عليه السلام في تفسيره وهو مما يرجع اليه ويعول عليه من قديم الزمان

الثاني : ظاهر عبارة الكليني رحمة الله في ديباجته والصدوق في ديباجة
من لا يحضره الفقيه : القول بالجواز مطلقاً وتزيد الثانية به ظهورها وبمعروفيته
بين الشيعة من غير تكبير ولا مخالف ، قال الاول منهما في اجابته لمن أراد منه كتاباً
يجمع فيه بين فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع اليه المسترشد
ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به في الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام
والسنن القائمة التي عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف
ما سألت ، وارجوا أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر
نيتنا في اهداء النصيحة ، واذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا ، مع ما رجونا
أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره
الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز واحد والرسول محمد خاتم النبيين صلوات الله
وسلامه عليه وآله واحد، والشريعة واحدة وحلال محمّد حلال وحرّامه حرام
الى يوم القيامة ... انتهى (١) .

هذا ما أردنا نقله من عبارته ! فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا ..
ما يعتم عمل العامي باخبار كتابه بقرينة ان الباعث لتأليفه شكايه تراكم الجهل

على أهل الزمن وسؤال الشاكي كتاباً يرجع إليه المسترشد ويكتفى به المتعلم الى آخر اوصافه، فلاشك أن عمل العامي بتلك الاخبار لا يخرجه عن تقليد مؤلفها (١)

(١) ولنا هنا مع المصنف كلام حاصله: أنه ان قصدت بالتقليد هنا التقليد الاصطلاحى الذى عرف مؤخراً عند الامامية ولم يكن له أصل عندهم فى الازمان الاولى قبل دخول هذا المصطلح فى مصنفاتهم و نقله من العامة بصورة من صور الاحداث والمستجدات المستحسنة فى كل عصر ومكان: يكون قد حكمت السابق بقول اللاحق وهذا ممنوع الحصول لمن له أدنى درجات العقول، وان قصدت بالتقليد هو مطلق قبول قول الغير مع غض النظر عن شروطه و حدوده المصطلح عليها عندهم قلنا: ان قبول قول الغير ان كان مما اباحه الشارع وكرر الامر به بخصوص ما تضمنه من الرواية، وحرص متابعة الم يكن متضمناً لها أو حكاية عنها تصريحاً او كناية، سلم المدعى عن الخدش، وأما ان كان مما حرصه الشارع بل صرح فى حرمة. فلا يتصور فيما نحن فيه من نقل كلام الشيخ الكليني رحمه الله حيث ان مراده مجرد نقل الرواية مع غض النظر عن المصالح المرسلة والاقيس العقلية والاستحسانات الشهوية والاستصحابات المجردة والاصالات الجعلية والاشتغالات الوهمية. وكان مشربها صافياً من كل استحداث وتقول من غير صريح الدليل والامارة النقلية، نعم يمكن ان يقال أن تسويغه لمن طلب منه ومن بعده الى يوم القيامة كان على سبيل الاخذ بالرواية وتحصيل القول المشتهر بين الاصحاب لاعلى نحو التقليد والاتباع، ! فان جاز هنا صدق التقليد فهو فى خصوص تبويبه و ترقيمه وترتيبه لأحكامه وسننه وحدوده نعم يمكن ان يسمى تقليداً اذا سلم المقلد له فى عناوينه واتباع خصوص هذا النوع من النصوص. لاجميع الاخبار فى جميع الكتب او بعضها. والحال أن منها ما هو معارض ومنها ما هو خاص ومنها ما هو مجمل ومنها ما هو ناسخ ومنها ما هو تقيده الى آخره. فان قلت لا يمكن ان يتصور الرجوع ←

وان ادرك مداليلها القصوره عن ادراك طريق صحتها وترجيحها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم، والتفصيل بوجود المجتهد الحي وعدمه فيجوز في الثاني دون الأول، ويظهر من صاحب الفصول (١)

→ بهذا النحو الآمن له أهلية الاستدلال الا ترى ان العامي لا يقوى على هذه المطالب وليس من شأنه خوض هذه المصاعب . قلنا في جوابه يلزم من هذا الحصر أمان يكون الطالب له في التأليف من مرتبة أهل الاستدلال أم لا من عامة الناس، والاول عدم امكان تصويره اكثر مما استشكله واستنكره فكيف يمكن ان يطلب من له أهلية الاستدلال كتاباً يعمل عليه؟! والثاني ينكسر الحصر بتماميته سيما وقد اطلق العنان لمن كان بعد زمانه الى آخر الدنيا :

وعلى هذا يقسم ايضاً اما ان يأخذ بتمام رواياته، واخباره ام لا والاول يلزم منه العسر لعدم امكان الاخذ بالنقيض والمتعارض والثاني يلزم منه العلم بالراجح ومعرفة التراجيح وموارد التقيية وهذا عين ما نقلناه في الحصر السابق . ويبطل ايضاً بطريقه الشيخ المجوز في ديباجته حيث قال بمذهب التسليم والتخير في التعارض مع غرض النظر عن موارد التراجيح ومعرفتها وصرح بعدم امكان التمييز بين صور ترجيحها واطراب تخصيص راجحها باحد المرحجات النقلية وكان يقصد ويشير الى عامة الناس . حيث كان دأبهم التسليم والاتباع سواء انفردت الرواية في موردها او تعارضه مع شبيهة لها لا يمكنهم معرفة الراجح كما لا يمكنهم معرفته من بين اقوال العلماء والفقهاء وأوجبوا لهم اتباع أحد الاقوال وان لم يميز الراجح كذلك الامر في الاخذ بالرواية؟! هذا ما اردنا ايراده مختصراً ، والله هو المسدد للخير والصلاح .

(١) وهو الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الأصفهاني الحائري أخ صاحب الشرح المعروف على المعالم الشيخ محمد تقي ، وكتابه هذا أحد مراجع الكتب الاصولية في «البحث الخارج»، توفي سنة ١٢٥٠ هـ

الميل اليه والمنع من ابتداء الاستدامة والجواز مطلقاً فيما استند الميث الى آية محكمة أو رواية كذلك عن الائمة الهدى سلام الله عليهم على ما نقله صاحب الفصول عن بعض معاصريه والمختار الأدل وان قرب منه القول الأخير بناء على طريقة الاخباريين (١) من قصر التمسك بالآية المحكمة أو ما ورد عنهم عليهم السلام (٢).

لنا عليه الأخبار المستفيضة: منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار (٣) في أوائل بصائر الدرجات وعن عبدالله ابن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كسحاب المتراكم أو كالجبال الرواسي فيقول يا رب أنى لي هذا ولم أعملها فيقول هذا علمك الذي علمته الناس يعمل به من بعدك (٤)

→ وظهور الميل في عبارته الى القول بجواز تقليد الميت عند فقد الحي كظهوره في الميل الى المنع منه ابتداء وكذا استدامة ؟!

(١) حيث أنهم رضوان الله عليهم لأستقلون ويعتمدون في الافتاء والحكم الابآية محكمة مقرنة بتأويل أهل الذكركر عليهم السلام أو برواية كذلك في صحة العمل بها . والافهو خارج عن الأسم فضلا عن المسمى .

(٢) الفصول الغروية في الاصول الفقهية ص ٤١٩ الطبع الحجري .

(٣) هو الثقة الجليل والمحدث النبيل شيخ المشايخ محمد بن الحسن ابن فروخ الصفار من كبار اصحاب الأمام العسكري عليه السلام وكان وجهاً من وجوه الاصحاب الاقدمين عظيم القدر جليل محدث له من الكتب الرد على الغلاة وكتاب المروة وكتاب الزهد وكتاب الملاحم وكتاب التقية وكتاب المؤمن وكتاب المناقب وكتاب المثالب وكتاب بصائر الدرجات وكتاب ماروي في شهر شعبان وجميع كتب الفقه كل على حدة وكتاب المزار وكتاب فضل القرآن وكتاب المسائل الممؤلة ، توفي سنة ٢٩٠ هـ تغمده الله برحمته .

(٤) بصائر الدرجات ص ٥ طبع تبريز الطبعة الأولى .

بيان الاستدلال : أن العلم ان لم يدع قصره على المستنبط من الأدلة فلا أقل من شموله على حد شموله غيره كما سيأتى توضيحه انشاء الله ، وقد صرح فى الخبر المذكور فى صحة العمل به بعد موت صاحبه ولو بما لزمته التفضل عليه بحسنات لم يعملها أعم من حصول العمل به فى حياته وعدمه ان التعليم لا يستلزم التقليد فى الحياة وأعم من وجود مجتهد وعدمه وان كان الوارد عنهم عليهم السلام : ان لنافى الخلف عدولا ينفون عن هذا الدين . . . الى آخره (١) وأعم أيضاً من استنباطه من آية محكمة أو ظاهرة أو رواية كذلك أو اجماع (٢) أو جمع بين الأدلة حسبما ورد عنهم فى علاج التعارض ، أو تخصيص أو تقييد بأحد الأدلة المعتبرة وغير ذلك من أثر...

(١) نعم ورد عنهم عليهم السلام ان لنا فى الخلف عدولا . . . ولكن مع ورودها لا يمكن ان يستفاد منها الخدش فى عمل العامل بعلم المتقدم البتة ، وربما يقال : ان استفاد المانع القصر فى الرواية المتقدمة الناصة على صحة العمل بعلم الميت ؟ فكيف يمكنه التعميم فى رواية الخلف . . . من شمولها أمر التقليد وغيره من المواعظ ودفع الشبهات التى قل ما توجد فى مثل مسائل التقليد وأغلبية وجودها فى أصول العقائد . . . هذا مع ان رواية الخلف ليس فيها كناية عن الحياة فضلا عن التصريح ؟ !

(٢) شمول العلم الذى يصح العمل به فى الرواية لاشك فيما أباحوا عليهم السلام بالعمل به أما ما حرضوا العمل به ودرخوا العامل فهو خارج من هذا العلم قطعاً لاسيما بضميمة تكثر الحسنات ، وأما قوله أو اجماع فهو بخصوص ما جاز العمل به فى مثل اجماع اصحاب الائمة عليهم السلام الذى يأمن من وجود رواية عنهم عليهم السلام ونقلهم مضمونها أو نصها مع اسقاط السند وامثاله من هذا القبيل والا فالاجماع وحده لا يمكن الركون اليه كما عرفت من طريقة علمائنا رضوان الله عليهم فى التثبت والوقوف على الاخبار المعصومية عليهم السلام .

أريد به تخصيص الناس في هذا الخبر بمن علمهم العالم بطريق الاستدلال وأدقهم على الأدلة حتى اجتهدوا في زمنه فعملهم وعمل مقلدهم بعلمه من بعد موته حينئذ باعتبار انتهاء علمهم اليه ، والحال أنه خلاف الظاهر المتبادر مع قضاء العادة في كل عصر بغلبة أهل التقليد على المتعلمين فكيف يخص العام في هذا الخبر بالفرد النادر ؟ .

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما في كتاب تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام (١) في تأويل قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل ألا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذو القربى واليتاما والمساكين) (٢) ما صورته : يقال للمعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك وكفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة الى ان قال : ويقال للفقير أيها الكافل لأيتام آل محمد ﷺ والهادى لضعفاء محبيه ومواليه فف حتى نشفع لكل من أخذ عنك و تعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه قنم وفتام حتى قال عشراً وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عنه أخذ عنه الى يوم القيامة (٣) .

(١) قد طعن كثير من المتأخرين وأغلب من في عصرنا هذا في نسبة هذا الكتاب للامام عليه السلام لأمر ادعوا منها الضعف في السند بعد ثبوت النسبة والا فالمرجح نسبه للراوى . . . وأخرى اشتماله على بعض المسائل والقضايا المخالفة للاخبار والقول المشهور وعلى هذا فقد ضعف اهتمامهم به وحتى أن الموافق للمشهور لا يمكن أخذه من هذا الكتاب من باب عدم ثبوت نسبه وهذا الحال انهم يتمسكون برواية فعلى العوام ان يقلدوه ! مع استقلال مصدرها من هذا الكتاب فكيف غفلوا عن طعنهم حينما أسسوا مصطلح التقليد على هذه الرواية وأما الروايات الأخرى فليس فيها ذكر للتقليد بتأدأ ما وصفوه بالضعف في النسبة كان و صفأ لهم لا المكتاب فتأمل (٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٣) ويمكن ان يقال: هناك فرق بين أخذهم علومه تقليداً وبين ان يكون —

وفي نسخة : وعن من أخذوا عن أخذ عنه الى يوم القيامة . انتهى (١)
 بيان الاستدلال به : هو أن قوله عنه وهم الذين أخذوا عنه ، وان المقصود
 من الأخذ في كل طبقة الى يوم القيامة وهو العمل بقول الفقيه لوصف الآخذين
 بأجمعهم بالتميم والضعف كما هو صريح الصدر ولئلا يلزم انتفاء الشفاعة عن الفقيه
 واختصاصها بمن كان مجتهداً منهم على تقديره لصدق الوصف المذكور عليه ،

→ ذلك ترجيحاً واعتضاداً بقوله كما هو دأب العلماء وسيرتهم في بيان الدليل والاستدلال
 الأول غير منحصر في الرواية المنظورة فلا يمكن ان يستفاد منها ذلك المعنى في
 التقليد لاسيما وقد عرفت من جملة أخبار فضل نشر العلم والتعلم مع عدم وجود
 صارف لمعنى التقليد في تلك الروايات ويمكن ان يجاب بان الاشكال على
 الاستدلال بهذه الرواية فيه آثار المغالطة : فانك ان سلمت بعدم الحصر في المعنى
 الظاهر للرواية سلمت لشمولها في التقليد هذا مع ان التقسيم المذكور في الأخذ
 ليس ظاهر في الرواية بل الظاهر خلافه حيث قال عنه (أيها الكافل لا يتام .) وهو
 ظاهر في العوام خاصة أما أصحاب الترجيح والفقهاء فليس هم من المكفولين حتماً
 سيما والكافل فقيه مثلهم نعم ربما يقال ان المراد من الفقيه هنا هو المعصوم عنه
 ومع التسليم أيضاً يبطل التقسيم في الفرق بين الأيتام والمكفولين . وجعل بعضهم
 من أهل التقليد والآخر من أهل الترجيح . ويقوى هذا المعنى الأخير من الرواية
 قوله عنه (علومه . . .) فان الفقيه الجائر التقليد لا يملك علماً يستقل به ولا
 رأياً ينسب له الا ما حكاه عن المعصوم عنه واو كان المعنى منه غير المعصوم
 لقال (أخذوا عنه علومنا) كما في المقبولة الحنظلية وصحيفة ابي خديجة والتوقيع
 الصاحبى وباقي الروايات التي تنص على هذا المعنى من قولهم عنه (حكمتنا -
 عنا - حديثنا . . .) !!

(١) تفسير الامام العسكري عنه (مخطوط) . البحار ج ٢ ص ٦ الحديث

فبطل ما عسى أن يتوهم من حمل الأخذ على نقل الرواية مع أن مورد الخبر هو زمان الغيبة بأسرها التي لاشك في اندراس نقل الرواية في جلها الا لأقل القليل من الروايات (١) .

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن علي ابن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : من علم فله مثل أجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : ان علمه الناس كلهم جرى له . قلت فان مات قال : وان مات ؟ (٢) و رواه الصفار في اوائل بصائر الدرجات باتفاق نسخ الكتابين (٣) وبالياء المثناة كما اشار اليه صاحب الفصول (٤) وغيره والتقريب فيه ما قدمناه هنا، وفي شرح أصول الكافي في حمل قوله عليه السلام «وان مات» ما يقتضى

(١) بل لا يبعد انعدام هذا القليل سيما في عصرنا هذا حيث جاءت الألقاب لبعضهم بخاتمة المحدثين . وربما يورد عليه ان نقل الرواية ليس منحصر في المعنى المصطلح عليه في الدراية وعند أرباب الكتب الحديثية بل نقلها بالمعنى و على سبيل الحكاية و في مضمون الفتوى كما هو شأن علمائنا المتقدمين و كثير من المتأخرين داخل في نقل الرواية ؟ نعم لا يتصور هذا مع مورد الرواية .

(٢) وقد علق الفيض الكاشاني قدس سره على هذا الخبر مانصه : بيان «فان علمه غيره اى علمه المتعلم ثالثاً وقوله «يجرى ذلك له» أى ايجرى للادول أجر تعليم الثانى كما يجرى له أجر عمله ؟ قال «ان علمه الناس كلهم» يعنى ولو بوسائط وقوله عليه السلام «وان مات» اى ذلك المتعلم لا الخبر كما ظن ! ؟ الوافى ج ١ ص ٤٢ الطبع الحجري .

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٥ الحديث الثالث من الباب الرابع - بصائر الدرجات ص ٥ الحديث الحادى عشر من الباب الثانى - البحار ج ٢ ص ١٧ .
(٤) الفصول الغروية الطبع الحجري ص ٤٢٣ .

الى العجب العجيب و هذه صورة ما وجدته في هامش نسخة الكافي التي عندي
وأن مات اى مات ذلك الخبر وانقرض واندرس ولم يبق و لم يوجد من يتعلمه
ومن يعمل به ، وأما جعل الميت ذلك المعلم فبعيد عن تفسير الحديث انتهى (١)
ولعمري أنه جهل دائه فأخطأ دوائه .

وبعض المانعين (٢) حمل الخبر المذكور على المعمول فى الصدر الأول
من الرواية قال : بعد أن استدلل للمجوزين بما روى عنه عليه السلام : اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو ولد يستغفر له أو علم ينتفع به وساق
الحديث، والاستدلال بهذا الخبر ماصورته : واما الرواية النبوية وما يليها فكلاهما
أعم من المدعى والعام لادلالته على الخاص بوجه من الوجوه كما تقرر فى محله
فيمكن تحققه فى ضمن الفرد الذى كان فى الصدر السالف أعنى الرواية دون
الفتوى - انتهى (٣) .

أقول اما اعمية الدليل من المدعى فلاخير بالاستدلال عليه لكافة أهل
الاستدلال وهو معلوم لدى من المدعى كما أن الدليل أخص انما ذلك لو كان
بزيادة وان كانت الدلالة متحققة . . واما عدم دلالة العام على الخاص بوجه من
الوجوه فانما يرد هنا [بان] دلالة الأخبار العامة على خصوص الفتوى بحيث تكون

(١) والظاهر ان هذا القول محكى عن السيد ميرداماد كما حكاه أحد المحشين
على الوافى - والله العالم .

(٢) ويمكن ان يراد به هو الذى عبر عنه صاحب الفصول بقوله « بعض
الأفاضل » ؟!

(٣) نعم لو سلم ان الأعمية فى الرواية اخص من المدعى لا يمكن الاستدلال
بها ولا يستقام اما لو كان المدعى اخص من الاعمية فى الرواية فلا اشكال فى
استقامة الاستدلال بها بوجه من الوجوه ؟! وانما الاشكال فيما اذا ادعى خصوص
هذا الفرد من ذلك العام وهذا محقق ومعلوم وان كثر فيه النزاع والشقاق .

مرادة بخصوصها من العموم الذى دلت عليه ونحن انما ندعى أن الفتوى أحد الأفراد المندرجة تحت ذلك العموم ، ومقبولية مثل هذا لامناس منه والى للزم ارتفاع اليد عن كل عموم بالمرّة .

وأما ادعاء العروج الى الصدر السالف للرواية . فهو لا ينفك من أحد الأمرين أما التسليم مع ذلك بوجود الفتوى فى الصدر السالف أيضاً ، فحمله على العموم حينئذ على الرواية دون الفتوى تحكّم وانكارها فيه [مكابرة] : وهو مراده على الظاهر وهذا غفلة صرفه !

كيف وقد قال ابو جعفر عليه السلام لأبان ابن تغلب اجلس فى مسجد المدينة وافتى الناس فانى أحب ان يرى فى شيعتى مثلك وكان أبان اذا قدم المدينة تفوضت الخلق واخليت له سارية النبى صلى الله عليه وآله كما ذكره النجاشى فى ترجمته (١) واطلع الصادق عليه السلام على جلوس معاذ بن مسلم النحوى للفتيا فى الجامع وكان له رضى ، ذكره النجاشى فى ترجمته ، (٢) وانفق علماء الرجال على ان بعض الأئمة احوالوا شيعتهم على جملة من علمائهم فى أخذ معالم الدين على الاطلاق وهو لا يتأتى فى كثير من الموارد الا باعمال الاجتهاد ، والتفريع حسب ما أمروا به عليه السلام بقولهم : علينا أن نلقى لكم الأصول وعليكم أن تفرعوا . (٣)

(١) رجال النجاشى ص ٧ و ٨ الطبع الحجرى .

(٢) لم اعثر على ذكره فى رجال النجاشى الطبع الحجرى وربما اراد به الكشى فاختلط الأمر عليه فى النسخ ! حيث انه مذکور فى رجاله عنه فى جامع الرواة ص ٢٣٥ ج ٢ .

(٣) رواه الحر العاملى فى كتابه الفصول المهمة فى اصول الائمة عليهم السلام وفى مستطرفات السرائر على ما رواه المحقق محمد بن ادریس الحلبي فى الطرق الصحيحة : « علينا أن نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها » ويمكن ان يورد هنا : هو ان الأصول المعمولة لاستنباط الاحكام الشرعية اما ان تكون هى

فمن ذلك ما رواه الكشي بسند صحيح عن عبدالله بن يعفور أنه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ليس كل ساعة آلفاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا وليس عندي كلما يسألني عنه فقال : ما يمنعت من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي عليه السلام وكان عنده وجيها (١) .

وعن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال : مالكم مفرع

الاصول التي عنيت في الخبر أم هي أمر آخر غير هذه الاصول الأول يبطله جريان محور الاصول على الادلة الاربعة البرائة والاشتغال (الاحتياط) ، والتخيير ، والاستصحاب . كما عليه الأمر المؤلف في تحصيل اصول الاستنباط في الحوزات العلمية المستحدثة والثاني اما أن تكون المعنية خاصة بالمأثورة عنهم عليهم السلام أم لا والاول أما ان تكون الاصول المعمولة الحادثة من جزء التفريع عليها أم لا والاول أيضاً يبطله كون تلك الاصول المعمولة عقلية محضة في الحجية والثبوت فلا يمكن أن تنسب الى واحد من تفريعات الاصول المأثورة الواردة من حيث ان مجرى تلك الاصول عند اعواز النصوص و لو من هذه الجهة التي يمكن ان يقام عليها بنيان في تأسيس الاحكام الشرعية كيف وهي بمثابة الاصول لتلك المسائل والاحكام .

واما الثاني بان تكون الاصول المعمولة ليست من الاصول المعنية كما عرفت فيما سبق ولا من جزء التفريع عليها فتكون خارجة من الاساس في استفادة رفع المحضورية من اجراء تلك الاصول مجرى الأدلة وهذا بغض النظر عن ورود النهي المشدد في استعمال مثل هذه الاصول وحرمة العمل بها على سبيل القطع والعلم في الوارد على حسب المبنى الاصيل والقطع ايضاً في المورد عند من جانب العصبية والاعتساف لامن تابع الامر المشهور وان كان به القول مذحور وبه يكون الامر لانعتريه شبهة صائبة ولا اشكال سليم .

(١) نقله صاحب جامع الرواة عنه في ج ٢ ص ١٩٣ وفي نسخة الاصل « وجيها »

اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث ابن المغيرة (١) .
وعن علي ابن المسيب الهمداني قال قلت للرضا عليه السلام : شقتي بعيدة وليست
أصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم ديني قال من زكريا ابن آدم [القمي]
المأمون على الدين والدنيا قال : علي ابن المسيب فلما انصرفنا قدمنا على زكريا
ابن آدم فسألته عما احتجت (٢) .

وعن عبدالعزيز ابن المهدي قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتي بعيدة فلست
أصل اليك في كل وقت فاخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال : نعم انتهى (٣)
وقضى التتبع بان من له قدرة الاستنباط من أهل الصدر الاول قد عملوا
كتباً كثيرة في الفتاوى مجردة عن ذلك [ذكر] الدليل ككتاب عبدالله الحلبي
الذي عرضه على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء (يعني المخالفين)
مثله ! (٤) ورسالة ابن بابويه التي كتبها لولده الصدوق ، وكتاب الشلمغاني (٥)

(١) كذا والصحيح الحرث نقله الكشي والعلامة في الخلاصة وعنهما في جامع
الرواة ص ١٧٥ ج ١ .

(٢) رواه في جامع الرواة نقلا عن الكشي ج ١ ص ٣٣٠ .

(٣) لم اقف على هذا النص هكذا ولكن الموجود في النجاشي والخلاصة .
قال حدثني عبدالعزيز بن المهدي وكان خير قمي رايته وكان وكيل الرضا عليه السلام
وخاصة فقال اني سألته فقلت اني لأقدر على لقائك في كل وقت فممن آخذ معالم
ديني فقال خذ عن يونس بن عبدالرحمن . النجاشي ص ٣١٢ ط حجرى .

(٤) وهذا يختلف عن الموجود في النجاشي نصاً لأمعناً . قال : وعرضه على
ابى عبدالله عليه السلام وصححه وقال عند قرائته أنرى لهؤلاء مثل هذا ص ١٦٠ .

(٥) وهو كتاب التكليف، فانه كتبه قبل تر كه المذهب، وكان سبب تر كه
للمذهب هو الحسد الذي اخذه بعد ما وكل الامام صاحب العصر والزمان عليه السلام
الحسين بن روح النوبختي ثالث الوكلاء ولم يوكله محل محمد بن عثمان العمري
ثاني السفراء !!! .

في حال استقامته كما نقل البحر المحيط الشيخ محمد الحسن في بحث قضاء الصلاة من الجواهر (١) عن السيد المرتضى الرجوع الى هذه الكتب مقدماً للاولين على الاخرين عن أخذ ما يشكل من الفقه اذ المراد بما يشكل من الفقه ما فقد الدليل فيه .

و ككتب الحسين ابن سعيد الاهوازي الثلاثين التي يضرب بها المثل في الاتقان والجودة ، والحسين هذا من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و كتب بنى فضال التي ورد عن العسكري عليه السلام جواز الاخذ بما روي منها وترك ما رآوا (٢) بعد أن سئل عنها ، والبيوت منها ملاً .

و كتاب احتجاج الشيعة على بن زبيرين ثابت والفرائض لعبدالله ابن ابي خلف (٣) الاشعري في ترجمته ذكر النجاشي انه شيخ الطائفة وفقهها ووجهها وهو ممن عاصر ابا عبدالله عليه السلام (٤) .

و كتاب ابن جنيد المسمى بالأحمدى في الفقه المحمدي ، الذي لا ينقل المتأخرون له فتوى الأئمة ، وهو ممن عاصر صاحب الزمان ولقيه وأودعه سيقاً

(١) نقل ذلك صاحب الجواهر في بحث الموسعة والمضايقة الطبع الحجري ص ٥٩٨ .

(٢) رواه الشيخ محمد بن الحسن في كتابه الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال قال: خذوا ما روي وذرنا ما رآوا رواه صاحب الوسائل ج ١٨ ص ٧٢ .

(٣) هذا الاسم والوصف لسعد بن عبدالله كما في ترجمته المنقول عنها وفي غيره من كتب الرجال ، وربما سقط منه رحمه الله حين النسخ والتأليف .

(٤) رجال النجاشي الطبع الحجري ص ١٢٦ .

على ما ذكره النجاشي (١) . . الى غير ذلك مما تعميق عن الاحاطة به هذه النبذة
وبالجمله أن وجود الفتاوى بالافتاء والكتابة في أعصار الأئمة عليهم السلام و كثرته
مما لا يرتاب فيه أحد ، حتى أن جملة من المتأخرين طر حوا الاخبار المضمرة (٢)
لاحتمال اسنادها الى غير الامام عليه السلام من الشيعة كما هو معلوم (٣) .
ولعلمه لما ذكرناه كله التزم صاحب الفصول تخصيص الخبر المزبور بالشهرة
المحصلة والاجماع المنقول وسيجى رده انشاء الله تعالى في الكلام على أدلة المانعين .
ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه الصفار عن أحمد البرقي عن ابن
ابى عمير عن على بن يقطين عن ابى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من علم خيراً
فله مثل أجره من عمل به ، قلت فان علم ذلك غيره؟ قال يجزى له وان علم الناس
كلهم (وزاد فيه بعضهم) قلت وان مات قال وان مات انتهى (٤) .

(١) رجال النجاشي الطبع الحجرى ص ٢٧٣ .

(٢) اى التى لم يسمى فيها الامام عليه السلام تصريحاً أو ما يشبهه ، كقولهم فى بعضها
العالم الفقيه الرجل ...

(٣) وبالنتيجة يخلص لدينا أن وجود مثل هذه الكتب والحث عليها كما
عرفت من الأئمة عليهم السلام مع العلم بموت أصحابها ومؤلفيها يكفى دليلاً على ما ادعيناها
وامضاءً لما قلناه من القول بالجواز نعم لقائل ان يقول ان الامضاء صدر بخصوص
مارووه من الرواية لاما اختاروه وصححووا العمل به واجتهدوا فى دلالة وعامه
وخاصه الخ ... ومنه يلزم أما عدم اختيارهم للصحيح فى مروياتهم وعدم اجتهادهم
فى دلالاتها، واما ان الحث من قبلهم عليهم السلام والامضاء كان لجملته ما تضمنته تلك الكتب
رواية ودراية والاول يقتضى اسقاط الاجتهادات فى الصدر الاول . والثانى يشبهها
ويثبت معها القول بجواز الرجوع لكتب الاموات .

(٤) رواه الشيخ ثقة الاسلام الكلينى فى الكافي وقال الملا صالح المازندراني
فى شرحه عليه : يعنى فان مات ذلك المعلم فهل له مثل ذلك مراراً بالتعليمات
المتعاقبة بعد موته ؟ قال نعم له مثل ذلك وان مات ج ٢ ص ٦٢ .

بيان الاستدلال الأول : ان الضمير المضاف اليه (أجره) راجع الى خير فيكون المعنى أجر عمل الخير ، ولا شك أن اجراء نواب العمل به لمعلمه بعد موته ملازم لصحة العمل به أعم من كون العمل به في حياته أو بعدها الى آخر ما ذكرنا من وجوه العموم .

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما ورد مستفيضاً عن أئمة الهدى عليهم السلام : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد مماته و صدقة مبتولة لا تورث و سنة هدى يعمل بها بعد موته [أردل صالح يدعوله] (١) .

بيان الاستدلال به : أن المراد من السنة فيه اما مقابل البدعة بقريئة اضافتها للهدى فتشمل جميع أقسامها الخمسة على حدها في قول النبي ﷺ انما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة ومقابل الفرض كما يظهر من عنادين صاحب الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) اما على الأول : فالاستدلال بالخبر المذكور على المدعى لا يحتاج الى توجيه وأما على الثاني : فبأن جواز الاقتداء بعد الموت بالمستحب يدل على جوازه بغيره لعدم الفرق قولاً واحداً ، اذ ليس هو من باب التساهل في أدلة السنن ، وكيف كان فهو عام لجميع الوجوه التي ذكرناها ان قلت : ليس المراد بالعمل المذكور ما كان وجه الاقتداء ، انما المراد به الموافقة لعمل من سنة اي اتخذه سيرة وطريقة وان كان من سائر المطوعين ، ويوجه احتساب الأجر له حينئذ اما بحثه عليه أو بأن صدوره من مثله مما يكون مرغباً لعمل غيره ، قلنا : أن من الاخبار الواردة بهذا المضمار قد تضمنت التصريح بان العمل المذكور ما كان على وجه الاقتداء بمن دل عليه ولا شك أن كلماتهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً . ففي

(١) الفروع للمكافى ج ٢ ص ٢٥٠ ، الخصال ج ١ ص ٧٣ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٢

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٥٠٨ باب رقم ٣٩ و ٤٠ و ٣٨ .

الوسائل في باب استحباب الوقوف و الصدقات عن محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن يونس بن عبد الرحمن) عن [السري بن عيسى] عن عبد الخالق بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله ﷺ : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفر له ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجرى من بعده (١) .

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما نقله السيد هاشم العلامة البحراني في أدائل معالم الزلفى من جامع الأخبار مرسلًا عن النبي ﷺ من علم علماً فله اجر من عمل به الى يوم القيامة . (٢)

وفي الكتاب المذكور ، وروى انه يؤتى بالرجل فيوضع عمله في الميزان ثم يؤتى بشيء مثل الغمام فيوضع فيه ثم يقال : أندرى ما هذا فيقول لا يقال هذا العلم الذي علمته الناس فعملوا به من بعدك انتهى . (٣)

والتقريب فيها بملاحظة ما ذكرنا غير مرة غير خفى !؟

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما في تفسير الحسن العسكري عليه السلام في قوله تعالى (وان أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين احساناً و ذى القربى واليتامى والمساكين) (٤) في حديث اسنده الى الصديقة فاطمة الزهراء ﷺ سمعت أبا صلى الله عليه وآله يقول ان شيعتنا (وفي نسخة علماء شيعتنا) يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم وجددهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم ألف خلة من نور ثم ينادى منادى ربنا عز وجل أيها الكافلون لايتام آل محمد (٥) الناعشون لهم عند

(١) أمالي الشيخ : ص ١٤٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٤ .

(٢) ، ٣ معالم الزلفى للسيد هاشم البحراني رحمه الله الطبع الحجري ص ١٣

(٤) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٥) في أصل الكتاب : لايتام محمد ﷺ ولايتام الناعشون .

انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتم الذين كفلتوهم ونعشتوهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله (وفي نسخة في الدنيا) فيخلعون على كل واحد من أولئك الايتم على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم حتى ان فيهم (يعنى في الايتم) من يخلع عليه مائة ألف خلعة و كذلك يخلع هؤلاء الايتم على من تعلموا منهم الحديث .

بيان الاستدلال : أن بالارشاد يحصل الرشاد كما أن الكفالة والنعش المذكورين سبباً للانقاذ من الضلال ولاشك حينئذ في انتفاء ثمره السؤال ، وان قولها عليه السلام (من تعلموا منهم) شامل لمن أدرك الفقيه ولمن لم يدركه فقلده بواسطة تعليمهم الى آخر وجوه العموم التي ذكرناها .

هذا ما أردت نقله من الأخبار المتعلقة بالجوار على الاختصار، ومع استفاضتها فيها الصحيح والمعتبر باصطلاح الاصوليين من غير معارض لها ولاشك على الأقل في افادتها الظن بصورها عن مخازن العلم سلام الله عليهم ، أفلا يكون التمسك بهذا الظن أولى من التمسك بالظن الذي حصل للمناعين من اعتبارات لم يقم على اعتبارها دليل (١) ومن دعوى اجماع يباينها تعدد المقال في المسألة والقبيل ، وذهاب بعضهم الى اشتراط القطع في المسائل الاصولية ما هو الاول مرمى سهام الخصام .

هذا وربما يتوهم المنع مما رواه محمد ابن يعقوب الكليني يتصل الى داود بن فرقد قال ! قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أبى كان يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم

(١) بل قام الدليل على نقض ما اعتبره وقوموه من القول بالمنع ويكفيك من قيام الدليل هو ان الأمر في المسألة قائم مقام الشك قبل جريان الاعتبارات الظنية في المنع ، والحكم في المشكوك بغير الامارة الشرعية والدليل النقلى محذور ممنوع بصريح مستفيضات الأخبار و محكمات الآيات الواردة في حرمة الحكم والافتاء بغير العلم الحاصل من اخبارهم عليه السلام .

بعدهما يهبطه «وفى نسخة بعدما يبسطه» ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفأة (١) فيضلون ويضلون ولاخير في شىء ليس له أصل (٢) انتهى (٣) بان يقال لو لم يكن المراد من ذهاب علم العالم عدم التمويل عليه في العمل لما ترتب الضلال والاضلال على ولاية الجفأة ضرورة انتفائهما بالتمسك بعلم الميت على تقدير جوازه امتنع ... والجواب : أن قضية الرجوع الى المقلد مانعة جمع .. فاذا امتنع الرجوع الى الميت تعين الرجوع الى الحى فلو كان المراد بذهاب العلم عدم جواز التمويل عليه لكان المعنى انهم مع تعين الرجوع عليهم الى الحى والتمسك بقوله تليهم الجفأة فيضلونهم الى آخر هذا التهافت ، فلا بد من حمل العلم على غير الموعز ولو بتخصيصه بالاخبار السابقة أو حمل ذهابه على الذهاب الثانى لما يتطرق الى العلم من تأويل الجفأة بحيث يهش اليه من لاسكته له ولا قدم فى العلم والايمان أراضدهم عن استعماله حتى ينسى ويكون كأن [ما] لم يكن ؟!

و يعضده ما روى عن كميل بن زياد النخعى قال : كنت مع أمير المؤمنين

(١) أى تصرف فى أمورهم من الولاية بالكسر وهى الامارة، والجفأة : البعداء عن الآداب الحسنة وأهل النفوس الغليظة والقلوب القاسية التى ليست قابلة لاكتساب العلم والكمال كذا أدله المجلسى قدس سره فى مرآة العقول .

(٢) أى حديث مسند الى أحد المعصومين عليه السلام .

(٣) الكافى ج ١ ص ٣٨ ح ٥ .

وقال الفيض الكاشانى قدس سره فى كتابه الوافى بعد نقل الخبر بيان : انما لا يقبض العلم بعد اهباطه لان العلم اذا حصل فى نفس العالم صار صورة ذاته فلا يقبل الزوال عنه فتليهم من الولاية بالكسر وهى الامارة والسلطنة وفى بعض النسخ فتأمهم من الامامة ، والجفأة أهل النفوس الغليظة والقلوب القاسية الغير القابلة لاكتساب العلم فضلا عن ان تكون عالمة : جمع جافى من الجفاء وهو الغلظ فى المعاشرة والنخرق فى المعاملة وترك الرفق واللين ص ٤١ الطبع الحجرى .

عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صليت العشاء الاخيرة فأخذ بيدي حتى خر جنا من المسجد حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما أصبح تنفس الصعداء ثم قال يا كميل : ان هذه القلوب اودية فخيرها اواعاها فاحفظ عني ما أقول لك .
الناس ثلاثة : عالم رباني و متعلم على سبيل نجاة و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا لنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق [وصنيع المال يزول بزواله . يا كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به ، به يكسب الانسان الطاعة في حياته ، و جميل الاحدثة بعد وفاته]
والعلم حاكم والمال محكوم عليه [يا كميل هلك (٢) خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون مابقي الدهر اعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة أنها هنا لعلماً جما (٣)] و اشار بيده الى صدره ، ولو أصبت له حملة ! بلى أصبت لقناً غير مأمون عليه مستعملاً آلة الدين للدنيا ومستظهاً بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه ، او منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه ، ينقدح الشك في قلبه لا اول عارض من شبهة ، الا لا اذا لاذك ! أدمنهوماً باللذة سلس القياد للشهوة أدغرماً بالجمع والاذخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبهاً بها الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامله انتهى .

فأفاد سلام الله عليه : ان العلم يموت بموت العلماء اذا لم يصاد فواله أودية تحمله ، وهو عين ما ذكرناه ، ومنه ينقدح بطلان ما قيل [بان] مراده عليه السلام : ترتب موت العلم بموت العالم مطلقاً ! ان السوق كما ترى يعطى خلافه ..
ثم الذي يتردد على خاطر الجامد : ان في قوله عليه السلام في هذا الخبر في وصف

(١) وهو المعصوم عليه السلام على الاطلاق .

(٢) مات خ ل في الخطبة وعليه نسخة الاصل من الكتاب .

(٣) اه اه ان ههنا واد اشار بيده الى صدره ، لعلماً جما خ ل وعليه نسخة الاصل منه

العلماء : (أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة) إشارة لما ذهبنا إليه من جواز تقليد الميت فإن المراد بالامثال هنا الحكم وبوجودها في القلوب حفظها والعمل بها حتى وفق الله الوقوف على كلام نقله صاحب مجمع البحرين (١) عن بعض شارحي كلامه عليه السلام ما صورته : الامثال جمع المثل الذي له شأن وعرابه، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام (وأمثالهم في القلوب موجودة) أي حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها انتهى (٢).

حجة المانعين [مطلقاً] امور : الاول الاجماع حتى أنهم لم ينقلوا الجواز عن متأخرى الاخباريين بل عن الشهيد [ان كان قائله].

(١) مجمع البحرين : مادة مثل .

(٢) ومن الاخبار التي لها تعلق بما نحن فيه بل هي صريحة في المدعى مما لانقاش فيه خبر محمد بن الحسن قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رروا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام و كانت التقية شديدة فكتبتموا كتبهم ولم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال . حدثوا بها فانها حق والحديث . (الكافي ج ١ ص ٥٣)

والذي يقتضى التحقيق هنا، هو ان رجوع الناس او الرواة الى مطلق كتب الاصحاب والرواة من العلماء و لو في المماة كما لا يخفى فيما سلف و تقدم من القرائن في مجموع هذه الاخبار المتضاربة والاحاديث المشتهرة ، ثم ان الرواية المزبورة وان كانت قد حملت على مجرد نقل الرواية لاعلى الفتوى ، و يفرق بينهما في الجواز وعدمه فيثبت في الاول ويمنع في الثاني الا ان مبنى المتقدمين والسلف الصالح من المحدثين لا يفرقون بين الفتوى والرواية فكل فتاواهم اخبار مقطعة الاسناد أو مضامين وحكايات عنها.. فحينئذ لا يمكن الخدش في دلالتها على المبنى المذكور والله العالم .

والجواب بأمرين :

الاول : الاجماع لا يثبت حجته الا بدخول المعصوم فى جملة القائلين او بكشفه عن قوله [عَلَيْهِ] على اختلاف القولين بين علماء الامامية ولم يثبت واحد منهم للاجماع المذكور كيف وهو مخالف للاخبار ..! التى ذكرنا حجة لنا ومن جملتها خبر العسكرى عَلَيْهِ فى تفسيره وهو مما يرجع اليه ويعول عليه من قديم الزمان .. !!

الثانى : ظاهر العبارة الكلينى فى ديباجته والصدوق فى ديباجة من لا يحضره الفقيه القول بالجواز مطلقاً ، وتزيد الثانية بمعرفة فيته بين الشيعة من غير تكبير ولا مخالف ، قال الاول منهما : فى اجابة من اراد كتاباً يجمع من فنون العلم علم الدين والعمل به فى الآثار الصحيحة عن الصادقين عَلَيْهِمُ والسنة القائمة التى عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت و أرجو أن يكون بحيث توخيت ففهما كان فيد من تقصير فلم تقصر نيتنا فى هذه النصيحة اذ كانت واجبة لآخواننا وأهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منهم وعمل بما فيه فى دهرنا هذا و فى غابره الى انقضاء الدنيا اذا الرب واحد والرسول خاتم النبيين صَلَّى واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى (١) .

ما اردنا نقله من عبارته فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا ما يعم عمل العامى باخبار كتابه بقرينة ان الباعث لتأليفه شكاية تعاقم الجهل على اهل الزمن وسؤال الشاكى كتاباً يرجع اليه المستمرش ويكتفى به المتعلم الى آخر اوصافه ولاشك أن عمل العامى بتلك الاخبار لا يخبره عن تقليد مؤلفها وأن أدرك مداليلها لقصوره عن ادراك طريق صحتها و ترجيحها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخبير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم (٢) كما يختاره

(١) الكافى ج ١ ص ٩ طبع طهران دارالكتب الاسلامية .

(٢) هكذا فى الاصل مكرراً مع ما عرفت فيما سبق فى ص ٦ و ٧ .

قدس سره الى غير ذلك مما لا يخفى على أحد.

وقال الثاني منهما : وسألني يعني محمد بن الحسن العلوي، أن أصنف له كتاباً في الفقه في الحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنفت في معناه وأن ترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه ، وعليه معتمده وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه (الى ان قال ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول واليه المرجع ، [مثل كتاب حرير بن عبدالله السجستاني . . الى آخر (١) . فان ما في كتابه هذا فتاوى صرفة كما أن في تلك الكتب المستخرج منها التي يرجع اليها كافة الشيعة ويعولون عليها : ككتاب عبدالله الحلبي الذي تقدم النقل عن المرتضى بجواز أخذ ما يشكل من الفقه منه ، ونوادراً محمد بن محمد بن عيسى ، ورسالة والده التي قل فيها الاشارة الى الدليل فضلاً عن التصريح ، وغيرها فمراده قدس سره مما صنفت ومما في تلك الكتب المستخرج كتابه التي بينه وبين أصحابها سنين كثيرة : الأعم من الرواية [دهي] الفتوى ، وقد جوز الاعتماد على الجميع كما اعتمد على ما اشتملت عليه تلك الكتب مطلقاً كافة الشيعة فتم المطلوب .

ويؤكد ذلك ما نقله في مطاوي من لا يحضره الفقيه قصداً لأن يعتمد عليه من صنفته وناسخه و الناظر فيه عن رسالة والده التي كتبها له وعن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في باب صلاة الجمعة و فضلها ما صورته : و قال أبي رضي الله عنه في رسالته الى ان استطعت أن تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فأفعل ، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ور كعتين [بعد العصر ، وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها] الى آخر ما نقله

(١) عنهما

ويؤيده ما نقله دليلاً على اشتراط العدالة في امامة الجماعة عن أبي ذرمن غير انتهاء الى المعصوم : ان امامك شقيقك الى الله عز وجل فلا تجعل امامك سفيهاً ولا فاسقاً (٢)

وان [قلت] : لعل اعتماد القدماء الشيعة على تلك الفتاوى انما هو لاعواز النصوص كما تقدم النقل عن المرتضى فعوامهم حينئذ مقلدون لعلمائهم الاحياء في جواز الرجوع اليها ومستند علمائهم في رجوعهم أنفسهم اليها تحرى مطابقتها للحكم الظاهري الموثوق بأصحابها في العلم والعمل فلم تكن عبارة الصدوق ظاهرة في معرفة القول بالجواز ...

قلت : لنا عنه ثلاثة أجوبة : **الاول :** أن مما نقل الصدوق عن أبيه في رسالته المذكورة وأعتمد عليه كما اعتمد عليه غيره من القدماء المضمون وجوده في الاخبار المعول عليها ولم يورد شيئاً على مطلبه سواء فما ذلك الالعدم التفرقة بينهما في صحة الاعتماد وهذه صورة ما نقل في صلاة الجمعة (٣) وقال أبي (رض) في رسالته [ألى] لاتصل خلف أحد الأَخلف رجلين أحدهما من ثثق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم وأقرأها غير مؤتم به فان فرغت من

(١) من لا يحضره الفقيه طبع النجف الاشرف ج ١ ص ٢٦٧ بعد الحديث -٧-

من الباب - ٥٧ - .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ الحديث -١٣- من الباب -٥٦- وروى

ايضاً في الباب نفسه عن رسالة والده مانصه : وقال أبي رضي الله عنه في رسالته التي لاتصل خلف أحد الأَخلف رجلين احدهما من ثثق بدينه وورعه والآخر تتقى سيفه وسطوته الى آخره بعد حديث -٢٨- .

(٣) بل في صلاة الجماعة كما تقدم مصدره في الحاشية .

قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجد الله عز وجل ، فاذا ركع الامام فاقر الآية واركع بها ، فان لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الامام من الأذان والاقامة واركع الى آخر ما نقله عن أبيه قدس الله سره (١) .

الثاني : أن الاعتماد على فتاوى القدماء لاعواز النصوص كما هو المنقول عن السيد وغيره انما هو في زمن الغيبة الكبرى وذلك لنا في الاطلاع على الحكم بالنص ولومراجعة السفير في الغيبة الصغرى وظاهر عبارة الصدوق أعم من ذلك [وأشمل]

الثالث : أنه لا يخفى على من تتبع احوال القدماء الى آخر الغيبة الصغرى انعكاف الشيعة عوامهم وعلماهم على التعويل على فتاوى الأموات أما لشهرة عرض الكتاب على الامام وتصحيحه له : ككتاب عبدالله الحلبي أول معروفة العمل به ككتاب النوادر المذكور (٢) وكتاب حريز على وجه لا يحتاجون الى مراجعة الامام فيه كما تدل على ذلك أيضاً صحيحة حماد لقوله: للصادق عليه السلام كيف لأحسن صلاة ركعتين وعندي كتاب حريز من همتين في ذلك الى نحو قوله : أكتب وبث علمك فانه يأتي قوم لا يأنسون الا بكتبهم [الحديث] (٣) .

فاني هذا مما ذكرت .. اذا عرفت هذا كله فلا اقل من تحقق الخلاف بين القدماء المذكورين وبين من تأخر عنهم في جواز التعويل على فتاوى الاموات وبه تنتفى عن الاجماع المدعى الحجية . !؟

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى المزبور فيما تقدم .

(٣) نص الحديث عن المفضل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك ، فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . (الكافي ج ١ ص ٥٢ حديث ١١ - من

الثاني: مما احتج به المانعون مطلقاً: ان المقدمات الظنية ليس بينها وبين نتائجها لزوم عقلي فدلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجتها الا بالاعتبار الظن الحاصل معها، وهذا الظن يمتنع بقاءه بعد الموت فيبقى المحكم خالياً من السند، ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراط بقاء الموضوع. (١)

والجواب: ان مورد **الاول:** لا نسلم ان دلائل الفقه باسرها ظنية اذ الكتاب العزيز قطعي المتن ودلالة المحكم منه ليست ظنية فالحكم المستفاد من محكمه أبداً لا يتغير باختلاف الزمان ولا يكشف عن خلافه الحدثنان كما ان الاجماع الكاشف عن قول المعصوم والسنة المتواترة والعقل (٢).

الثاني: منع خلو الحكم عن المستند مطلقاً بتلك المثابة بزوال ظنه بعد الموت. وذلك ان ما لم ينته من دلائل الفقه الى دليل علمي فذلك لعدم الاعتبار به لاشك في انتفاء الظن بمدلوله وبقائه خالياً عن المستند وما انتهى منها الى دليل علمي كاخبارنا الاحاد المعلول عليها اما الحجية [من] الخبر الواحد بالخبر المتواتر على قول أو لحقها بالقرائن المفيدة للعلم على قول ثاني أو لحكم العقل بوجوب التعبد بها لافادتها الظن النوعي لانسداد باب العلم على قول ثالث

(١) وبعبارة اخرى ان المجتهد بعدموته ينكشف له الغطاء وتكون الامور عنده قطعية وتتحول فتاواه من الظن الذي كان يحيشه في حياته الى القطع الذي حصل له بعد مماته فلا يجوز عندها الرجوع اليه.

(٢) فان اعتبار الظنية في الاحكام الشرعية هي عين المتنازع فيه فان القائل بالجواز مطلقاً اعتبر القطعية في الاحكام كقطعيته في الاصول ومجمل الفروع المسلم عند الجميع بقطعيته وذلك أما بالعلم العادي أو بما يشبهه من الاعتبار بحيث لا يمكن ان يصدق عليه ظناً شرعاً و عرفاً. اما في الاول فصريح مستفيضة الاخبار ومحكمات الآيات المانعة منه في العموم واما في الثاني فلان الظن يعتبر من اقسام الجهل ولا يترتب عليه أثر في الخارج لاسيما من جهة الاخبار عن المفاهيم

فعلم المجتهد في حياته بان مدلولها في نفسه هو حكم الله الظاهري باق بعد موته بمعنى انه يعلم بعد الموت ان ماظنه في الحياة بواسطة دلالتها وانتهاء حجيتها الى دليل علمي هو حكم الله الظاهري كما كان يعلم ذلك في الحياة ولو زال عنه ظنية نوعها أو ظنية دلالتها بعد الموت بل لو انكشف له الواقع بكذبها ضرورة الالتجاء الى التعميل عليها وانتفاء التكليف بالحكم الواقعي المخفى الذي اطلع عليه بعد الموت وان العلم بالحكم الظاهري كغيره من ساير علومه لا يزول بالموت وانما هو الظن الصرف لأنه من خصوصيات هذه المسئلة كما هو ظاهر الحجة وصريح من وجهها من المانعين فاين بقاء الحكم مطلقاً خالياً عن السند (١) نعم يمكن توجيه خلوه عن السند وان انتهت حجيته في الحياة الى دليل علمي فيما خالف الحكم الظاهري لخطاء الفهم الناشئ من القصور مثلاً ويمكن دفعه بعدم انحصار الحكم الظاهري في مظنون خاص فتأمل .

وعلى كل حال فـدليل المنع المذكور أخص من المدعى . . . !

الثالث : المناقشة في امتناع بقاء الظن لاحتمال قيامه بالنفس الناطقة (٢)

كما ذكره صاحب القوانين (٣) ولعدم قيامه بالدليل عنه من العقل أو السمع

(١) بل يزول القول بالعمل به اذا كان مأخذه من غير الكتاب والسنة المحمدية

وإذا كان منهما فتزول الجبال ولا يزول كما في الرواية ، وعلى هذا يكون

الرجوع له كالرجوع الى الفقيه الذي يحمل ذلك ويحدث به ولا يضر موته اذ لا يموت

قوله ولا يبطل نقله فتأمل .

(٢) قوانين الاصول الطبع الحجري ص

(٣) وهو الميرزا أبو القاسم بن الحسن الكيلاني الأصل القمي الشهرة المعروف

بالمحقق القمي كان من فحول اكابر المتبحرين في قرن الثالث عشر وشيخ الاجازة

لكثير من المتأخرين وكان تلميذاً لأكابر العلماء وأساطين الفضلاء منهم : المحدث

الشيخ يوسف آل عصفور بالبحراني والوحيد محمد باقر البهبهائي ، وآقا سيد حسين ←

﴿دفع حجة المانعين في سقوط اعتبار قول الميت بين المجمعين﴾ ﴿٣١﴾

كما ذكره صاحب الفصول (١) وهو من المانعين من تقليد الميت ابتداءً ، وبه يعلم الجواب عن منع الاستصحاب .

الثالث : مما احتج به المانعون: ان المجتهد اذا مات سقط اعتباره بدليل

انعقاد الاجماع على خلافه .

والجواب عنه : بأمرين : **الاول :** ان كان قول الميت لا يعتد به لشذوذه

فسقوط اعتباره وعدم قدحه للاجماع - مشترك بين قول الحى و قول الميت
للاخصوية الموت وان كان قول الميت غير شاذ معتدأ به فهو قادح للاجماع كما ان
قول الحى قادح له فاين سقط اعتباره المترتب على انعقاد الاجماع على خلافه

الثاني : ان طريق اجماعات الشيعة المحصلة والمنقولة فى كل باب انما

هو تتبع فتاوى الاموات وان شق عليك تسليمه فضم اليهم الاحياء وعلى كل حال
فلم يسقط اعتبار قولهم حتى يصح انعقاد الاجماع على خلافهم والازم الاجماع
وحصوله فى كل عصر وهو مقتضى لتعدد قول المعصوم فى المسألة الواحدة الى
ما لانهاية لان الاجماع انما كان حجة عند الشيعة لدخول المعصوم فى جملة القائلين
اولئكشفه عن قوله وذلك باطل بالضرورة فما هذه الحجة الا كأنها مفرقة من مخالفينا
الذين يعرفون الاجماع باجتماع أهل الحل والعقد (٢) .

→ خوانسارى، والشيخ أسدالله الشوشترى صاحب المقاييس، والمولى محمد مهدى
فتونى والحاج ابراهيم كرباسى ... الخ وله مصنفات كثيرة النفع والانتشار منها :
القوانين فى الأصول ، وجامع الشتات فى الممفرقات ، والرد على الصوفية والغلاة
وغنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام وله رسالتان فى احكام المقلدين : مرشد
العوام ، ومعين الخواص توفى لسنة ١٢٣١ رحمه الله .

(١) الفصول الفردية الطبع الحجرى ص ٤٢٢

(٢) وهى اشارة الى كبار الصحابة والتابعين والائمة الاربعة عندهم: فالاجماع

المنقولة فى كتب علمائنا رضوان الله عليهم تشير باختلافها وتضاربها حتى فى الكتاب ←

الرابع : مما احتجوا به على المنع مطلقاً : أن المجتهد الحى أقرب فى الظاهر الى اصابة الاحكام الواقعية من المجتهد الميت فيتعين الرجوع اليه أخذاً بأقرب الامارتين والدليل على كونه أقرب للاصابة أمران : الأول بان الحى يقف غالباً على ما وقف عليه الميت مع زيادة لم يبلغ اليها نظر الميت فان العلم يتكامل بتمادى الاعصار وتلاحق الافكار فيكون أقرب للاصابة الثانى : ان المجتهد اذا كان مخطئاً لم يكن فى حقه الرجوع والاعلام به بخلافه الحى فانه اذا أخطأ يمكن فى حقه الرجوع الى الحق والاعلام به فكان أقرب الى الحق من الميت . . ؟ ! انتهى (١) .

أقول : ولما تصدى صاحب الفصول للجواب عنه بما يشفى العليل ويرى الغليل مع أنه من أكابر المانعين لتقليد الميت ابتداء ارتحت الى نقل جوابه بصورته : قال ويمكن دفع الأول بمنع الكلية فان المجتهد الميت قد يكون افضل من المجتهد الحى وأحوط منه بالمدارك وأعرف منه بوجوه الاستدلال فيصل الى ما لا يصل اليه الحى (٢) والثانى بالنقض بصورة الاصابة فان الميت حينئذ ابعده من

→ والكاتب الواحد : الى اختلاف معانيها : منها ما يكون مراداً للشهرة ومنها ما يكون مقابلاً للعامة ومنها ما يكون محصوراً فى تتبع المتكلم .. الخ فاذا كان هذا حالهم فى الاجماع فكيف يمكن الركون اليها والثوق بها والاعتماد عليها وجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه فى العمل باحكام هو فرضها و هو اولى بابلاغها فادرج على لسان نبيه الرجوع للمثقلين الاصليين لاغير.

(١) كذا نقله صاحب الفصول فى ص ٤٢١ ورد عليه لا لانه يجوز تقليد الميت بل لانه يعم الاستدامة فى التقليد كما هو مختاره .

(٢) وتؤكد الافضية والاحوطية والاكملية فى المقتصرين على الحديث فى ما خذفتا اهم فان المتأخرين من المحدثين وأرباب الفقه الاصيل كانوا يتنعمون بقرائن يستعينون بها على تصحيح وترجيح الاحاديث وكان لهم الذوق الملائم ←

الخطأ لعدم امكان الرجوع في حقه بخلاف الحي فانه قد يعدل عنه لشبهة

→ ولما كان عند الرواة ، و كانوا اصحاب الملكة الجبارة بل ثبت ان كثير من
من المعضلات كانت عندهم بديهية بخلاف المستحدثين وذلك لا يخفى على المتتبع
لاحوالهم بل يرى الناظر في كتب المستحدثين والاحياء الموجودين نفى وجود
اخبار بل خبر واحد في مسألة من المسائل مع وجود اخبارها في كتب المتأخرين
وما ذلك الاقله اعتنائهم به لوجود الاجماع الذي يسد مسده فانتبه .

بل نجد في كثير من الاخبار المعصومية عليه السلام ما يساعد على اثبات ذلك القول ،
وظهور صراحتها في ذم من سيأتى من العلماء على الاطلاق سواء تسمى باسم الامامية
الاثنى عشرية ام كان من علماء الجور والضلال واهل الباطل نعم يستثنى من ذلك العموم
والشمول من استثنته الاخبار الأخر و كان في بعضها بمنزلة « خلفائى » كما في
الحديث النبوى والفرق بينهما ظاهر بوضوح على ان المائز بينهما هو اتباع أهل
العصمة عليه السلام المأمونون من الخطا وتجنب الرأى ومطابفة الشهوات الفاسدة
والأهواء الباطلة بخلاف من تسمى بالاسم و لم يكن مسلماً لهم عليه السلام الأمر في
كل ما يحتاج اليه ويعوزه من الاحكام والحلال والحرام او كان كمن نصب لنفسه
محلا في التشريع وتغيير الاحكام الالهية التى لم يجزاهم عليه السلام تغييرها ولم
يجوزوا لأحد الخوض في عرضها ونقضها وتصويبها وانما اوجبوا لاصحابهم عليه السلام
المعمل بما تضمنه اقوالهم والخوض فيما يتعلق بتصاريفها من عامها وخاصها ومحكمها
ومجملها وناسخها ومنسوخها . . . أو ما تعارض منها في واقع العمل وعدم امكان
الجمع بينها فتأمل فرقهما . . . ١٤ .

ومن تلك الاخبار ما فى ثواب الاعمال وعقابها للمصدق بالاسناد عن السكونى
عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيأتى على أمتى
زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ولا من الاسلام الا اسمه يسمون به وهم أبعد
الناس منه مساجدهم عامرة وهى خراب من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء ←

يصادفها هذا مع ان حجية التقليد تعبدية وليست دائرة مدارالظن فلايجب تحرى
 → تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحديث . ورواه فى البحار
 ج ٢ ص ١٠٩ .

وفى كتاب منية المرید للشهيد الثانى عن النبى ﷺ : قال يظهر الدين
 حتى يجاوز البحار ويخاض البحار فى سبيل الله ثم يأتى من بعدكم أقوام يقرؤون
 القرآن يقولون : قرأنا القرآن ، من أقرأنا ؟ ومن أفقه منا ؟ ومن أعلم منا ؟
 ثم التفت الى أصحابه فقال : هل فى أدائك من خير قالوا : لا قال أولئك منكم من
 هذه الآية : وأدائك هم وقود النار الحديث ورواه أيضاً فى البحار ج ٢ ص ١١١
 وفى كتاب كنز الكراچكى قال رسول الله ﷺ : ان الله لا يقبض العلم
 انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
 اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث ورواه فى
 البحار ج ٢ ص ١١٠ .

فان قلت أن هذه الآخبار ليس لها دلالة على المدعى . قلنا : قد علم من
 له أدنى مسكة فهم فى آخبارهم عليه السلام أن قوله ﷺ من بعدكم وسيأتى على أمتى
 وقوله حتى اذا لم يبق عالم : صريح مشعر بقله العلم والعلماء بل وفى الخبر الاخير
 اكثر وضوحاً فى انعدام ذلك القليل بعد زمانهم أو فى آخر الزمان وكلاهما
 يدلان على ان الذى يأتى ليس أفضل وأعلم من السابق نعم لو كان من باب العلوم
 الطبيعية الدنيوية يمكن أن يقال أن الذى سيأتى أقوى وأكثر حضارة من الذى
 قد مضى أما علوم أهل البيت عليهم السلام وآخبارهم وما يتعلق بذلك فالذى يمضى
 بالطبع أقوى وارجح من الذى قد بقى حيث انهم اقرب عهداً واصفى مشرباً
 وفهماً بمصاريف كلامهم عليهم السلام كما شهد بذلك العلامة فى أول قواعده وشهد
 من قبله كالسيد المرتضى فى نقل صاحب الجواهر عنه .

وبالجملة فالكلام مع من أثبت أفضلية العلماء اللاحقين قليل الجدوى ←

الأقرب الى الواقع انتهى (١) ويستحق ان يكتب بالنور على حدود الحور .

الخامس : مما احتجوا به على المنع مطلقاً على ما نقل عنهم : ان متابعة

العلم والأدورع واجب بالاجماع ولا يمكن معرفته بالاموات انتهى (٢) .

والجواب ان سلمنا تحقق الاجماع المذكور فطريق تحقق العلمية

والأدرعية في الحى هو طريق تحققها في الميت ، فان قيام البينة عليهما أو لمعرفة

الاعلمية بين العلماء والأدرعية مطلقاً أو اطلاع المقلد بنفسه عليهما الى غير ذلك

قدر مشترك بين الثبوتين والا [لا] نسلم تحقق الاجماع المذكور لو انه بمصير

جماعة الاصوليين الى عدم على ما نقله صاحب الفصول (٣) فالجحة قد اجتث أصلها

→ وذلك لان الداعى من اثبات مثل هذه الافضلية عود النفع عليه وطلب التراس

وحب الجاه ويكون قد نصب لنفسه مقاماً دون الحججة أدنى بعض الأحيان كالحجة

بالباطل والعياذ بالله من أمثال هذه الشهوات والزلات الشيطانية .

(١) الفصول الفردية الطبع الحجرى ص ٤٢١ . (٢) الفصول ص ٤٢٣ .

(٣) و هنا كلام لصاحب الفصول أوددت نقله بالنص ، و الحججة على جواز

التقليد لا ينحصر فى الاجماع والضرورة فلا يثبت المنع بمجرد عدم قيامهما على

جواز تقليد المفضول مع قيام غيرهما عليه كما عرفت على أن الظاهر من المانعين

عدم جواز الرجوع الى المفضول مع امكان الرجوع الى الافضل ولو بالرجوع

الى من يروى عنه الفتوى وهذا يؤدي الى عدم جواز التعويل على فتوى أحد فى

زمن المعصوم وماقاربه مع امكان الرجوع الى الرواية عنه بطريق الاولوية فيجب

على المفتى العدول عن ذكر الفتوى الى نقل الرواية عند حاجة المستفتى ولا قائل

به ظاهراً ، ورواية أبان بن تغلب السابقة كالصريح فى نفى ذلك والسيرة المستمرة

شاهدة على بطلانه مع ما فى تعيين الافضل من الضيق القريب من المخرج وبهذه

الوجوه يمكن القدح فى كون الشهرة المدعاة فى المقام قاذحة فى عموم الادلة

فالقول بالجواز اذن أضح انتهى (الفصول ص ٤٢٤) .

فدبل فرعها .

هذا وجحة بعضهم على وجوب متابعة الأعمى والأورع بالأصل ومقبولة
 عمر بن حنظلة (١) مردودة اما بالأصل على انه من الأصول المثبتة ، وقد تقرر في
 الأصول انتفاء حجتها مقطوعاً بالأدلة الصالحة من المعارض ، وأما الحنظلية فموردها
 انما هو اختلاف الحكمين في الحكم لا الفتوى ، لانه هو المسؤول عنه قال [فيه]
 قوله عليه السلام : « الحكم ما حكم به أعلمهما وأعدلهما » للمعهد الذكري ولا اقل
 من احتمال بلغ ارادته فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (٢) و لو أريد منها
 الأعم من الحكم و الفتوى لكان اللازم التزام جميع ما شتمت عليه من أنواع
 الترجيح في اختلاف المفتى على حد التزامهما في اختلاف احكام الموافقة
 لظاهر الكتاب و الموافقه لما اشتهر بين الاصحاب والمخالفة للقوم ، سلمنا عدم
 الملازمة للاجماع على ما عدم اعتبار ما سوى الأعمى والأعدل في الفتوى لكن يجب
 التخصيص باعتبارهما في الحكم للزوم التعميم لأحد المحدودين أما العدول عن
 المقلد الى ما لانهاية ١٩ (٣) أد البقاء على تقليد المفضول وذلك لا يمكن تجدد أورع

(١) نص الرواية عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام «الحديث»
 قلت : فان كان كل رجل اختار رجلاً من اصحابنا فرضياً ان يكون الناظرين في
 حكمهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ قال : عليه السلام : الحكم
 ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأدرعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
 به الاخر «الحديث» (الكافي ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ - باب - ٢١ -)

(٢) بل ان الامام عليه السلام أحال السائل الرجوع الى الاعدل الافقه في حالة
 اختلاف الحكم لا مطلق الرجوع كما هو صريح في صدور الرواية ، هذا في المتعلق
 أما في المورد : فان الاشارة في أولها الى التحاكم عند السلطان الجائر والطاغوت
 اشعار بالحكم دون الفتوى فتأمل .

(٣) كما حصل في عصرنا هذا بل ان طالب العلم تراه بين فترة وأخرى ماسكاً
 رسالة جديدة يتحفظ فتاواها ويعمل بموجبها ويتوقع منه أيضاً في الايام القريبة
 عدوله ... وهكذا ؟؟

وأعلم دائما ولو في ضمن كل سنتين على الأقل (١).
 ولا يلزم مثله في الأحكام تعين بامضائه ولو حدث بعد الحكم من هو أعلم
 وأورع فتنفى الحاجة [حينئذ الى المترافع بعده بخلاف العمل فان مادة حاجته
 لا يحسمها الا الموت .
 سلمنا ارادة الأعم من الفتوى والحكم في المقبولة من غير تخصيص لكن موردها
 انما هو المختلف فيه للاختلاف في روايته واختلاف الفقهاء في الفتوى
 اما لاختلافهم في الدلالة أو في حجية أصل ، أو ترتيب أمور علاج التعارض
 أو غيره مما لامدخلية له بذلك على المقبولة غير ناظرة المتوافق بين الحكم ، أو
 المقتن حتى يصح اطلاق اعتبار الترجيح بالاعلمية والأورعية فالدليل أخص من
 المدعى ! .

نعم ربما أدمى الى الترجيح بهما الآخر بالاعتماد على المسن !!
السادس : مما احتجوا به على المنع مطلقاً على ما نقل عنهم : أن القواعد
 المقررة والفتاوى المسلمة: ان المجتهد اذا أفتى في مسألة وتعين على الناس العمل
 بهائم رجع عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكمه الاول في حقه وحق غيره ووجب
 على من قلده أولاً ومن قلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار علمهم بالأولى
 كعلمهم بغير فتوى ولا تقليد، وهكذا لو رجع عن الثانية الى الثالثة والرابعة وهكذا

(١) حاصله : ان استقرار الاعلمية في شخص لمدة مامع وجود المتنافسين له
 والقريبين منه في الرتبة أمر يحتاج الى تجديد بحث ونظر ليحصل القدر المستوفى
 في المسألة وهو الرجوع الى الاعلم الاورع . لاسيما اذا ترك من عرف بالاعلمية
 البحث والمطالعة والمناقشة مع الطلاب فانه سوف تغيب عنه كثير من المسائل ويصبح
 بالتالي كالمجتهد العادي في العلمية بل وربما يحتاج الى من يسدده ويتولى أموره
 الدينية من الافناء والحكم والناظر المستجدة في المسائل الغريبة العريضة كما هو
 الحال في معظم اصحاب المرجعية .

حيث يمكن وإذا كانت هذه حالة فتواه لو كان حياً فما الذى جوز العمل لتلك الفتوى السابقة على الآخرة بمد ان حكم ببطلانها ولو صح تقليد الميت لكان اللازم العمل بآخر فتوى أعلم ممن تقدم من علمائنا السابقين من صدر الاسلام الى زماننا هذا ومعرفة أعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاضله مما قد ألحق فى زماننا هذا بالمحال وعلى تقدير تعيينه يكون العمل باخرا ما أفتى به فى المسألة ومات عليه وذلك كله قد خفى خبره وحيث كان اللازم تقليد من ذكره ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتى وهو موجب للتوقف فى العمل بالفتوى انتهى (١).

والجواب: القاعدة مسلمة [ولازمة] عندنا فى الحى والميت على حدسوى فكما نقول: أن الواجب على مقلد الحى العمل بفتواه حتى يعلم عدوله عنها الى غيرها وهكذا فتعين العمل بفتوى له كذلك لقول بوجوب جميع ذلك على مقلد الميت ! ويمتنع امتناع الاطلاع على فتوى له لياتى الاطلاع على آخر كتب الميت اما بحوالته [من] نفسه بعض المطالب على كتب آخر فيعلم تقدم الكتاب المحال عليه (٢): وهو كثير الوجدان فى الكتب الفقهية كما هو فى غيرها مثل حوالة الشهيد الثانى قدس سره فى كتاب الكفالة من الروضة [فى] تحقيق مسألة على

(١) هذا نص ماجاء فى رسالة المنع من تقليد الميت للشهيد الثانى قدس سره المطبوعة مع بعض رسائله الطبعة الحجرية ، ونقله أيضاً هكذا السيد نعمت الله الجزائرى فى منبع الحياة فى حجية قول المجتهد من الاموات .

(٢) أقول : هذا اذا لم يحصل العلم بتأخر احد كتبه أما بقرينة أو بامارة يطمأن اليها فذكر الاشارة الى كتاب آخر لا يدل مطلقاً على سبق تأليف ما أشار اليه . نعم لو انفرد به يكفى لحصول الاطمئنان كما نصه فى المتن وذلك لوجود الوجه بادخال الحوالة والاشارة الى الكتاب بعد التأليف كما يستوى فى ذلك الحى والميت وهو ظاهر .

شرح الشرائع ، وحوالة الميرزا القمي بعض المطالب الفقهية في القوانين على كتبه الفرعية ، وحوالة العلامة في الخلاصة على كتابة الكبير المسمى بالمنتهى وحوالة غارس الحدائق فيها بعض المطالب الفقهية والأصولية على كتابه الدرر النجفية (١) ، وحوالة تلميذه الذي وصفه في بحث صلاة الجمعة «شيخنا المؤمن» الشيخ محمد حسن (٢) : الفاضل المتبحر الشيخ حسين آل عصفور في كتابه السداد على كتابيه الراشح والسوانح (٣) ، وحوالة الشيخ محمد المقابى في نخبته ذكر بعض المطالب على كتابه صفوة الصافي ، الى غير ذلك مما لا يمكن الاحاطة بجميع معشاره !

واما بذكره نفسه تاريخ كل من كتبه (٤) وأما بالعلم بذلك من الخارج كالعلم بان النهاية متأخرة عن كتابي الاخبار الى غير ذلك من الطرق التي يحصل بها العلم العادى بآخر فتوى للميت على ان العدول عن فتواه الى غيرها غير ملازم للاجتهد فكم من مجتهد لا يلقي له عدول في مسألة أصلاً (٥) فاذا لم يعلم عدوله فما الذى يمنع الحكم ببقائه عما افتى به الى أن مات كما ساغ الحكم ببقاء الحى على اختياره حتى يعلم عدوله وعلى تقدير عدوله وخفاء المتأخر من اختياراته

(١) بل على أكثر كتبه وأجوبة مسائله !

(٢) اى صاحب جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ج ص

(٣) كما ان كتابه الفرحة آخر ما صنفه فى الفقه حيث انتهى من تصنيفه عام

١٢١٥ هـ ق قبل وفاته بسنة واحدة .

(٤) كما هى عادة العلماء فى الغالب بل قل ما يوجد خلافه الا ان يكون الاهمال

من الناسخ .. !

(٥) وهذا النوع كثير ما يكون فى الفقيه الذى تستقر فتاواه من الاحاديث

ونتهى الى الكتاب العزيز ، هذا اذا لم يخطأ فى اداء المعنى ولم يلتبس عليه فى أصل

المبنى من التراجيح وغيرها .

في بعض المسائل فلم لا يكون مقلده حكم مقلد الحى والحال هذا التوقف والعمل بالاحتياط فى مقام الاضطرار الى العمل كذلك الواجب على مقلد الميت وان أوجبنا الرجوع فى هذا الحال على مقلد الحى كما هو بعض الوجوه الى حى آخر أوجبنا على مقلد الميت لكنه لا يلزم منه تحريم تقليد الميت فى نفسه فتأمل جيداً وفقك الله .

والكلام على وجوب متابعة الأعلم والأورع الماضين قد تقدم فيمطل ما فرعوا عليه فى هذه الحجة من وجوب معرفة أعلام الماضين الى آخر زمانهم سلمنا وجوب متابعة الأعلم والأورع لكن نمنع أولاً : وجود أعلام من تقدم من علمائنا من صدر الاسلام الى زماننا حتى يجوز تقليده فضلاً عن العمل بآخر فتاويه لاستلزام اوصافه بوصف الإمامة المطلقة مع أن الله تعالى يقول : (فوق ذى كل علم عليهم) فلا بد حينئذ من اشتراك الماضين واللاحقين فى تفاوت الفضل بينهم ودكم ترك الأول للآخر، (١) .

(١) على سبيل الاحاطة بالمصاديق وتشعب الفروع ، أو بمعنى كان تركه له متعمداً لصيغة «ترك» وذلك لامور: منها كون مسائل كثيرة عنده ضرورية بديهية بخلافه الآخر اللاحق فانه يحتاج فى اثباتها الى مزيد من الأدلة واطراء مدارك الاستنباط فى المسألة كما لا يخفى من تصریح بعضهم كالعلامة رحمة الله ومنها كون تركه الاعتماد على مأخذ ذلك المعتبر عنه على وجه القطع بخلاف الآخر فانه لا يستقر القطع عنده فيها .. الخ لذا قال بعض الافاضل «كم ترك الأول للآخر» . أما على سبيل الاحاطة بالمصاديق ، أو التفریع كما كانت الشكوك عند الاوائل مثلاً خمسة موجب ما فى النص والآخر قد عدها الى ما يزيد على العشرة ومثله كثير هذا لو سلمنا ذلك بمعنى القصور من الأول وهو خلاف اللفظ والمعنى كما ظهر لك من ذلك، فلا نسلم كونه من الأدلة الشرعية اللهم الا اذا اعتبرها بليد فيكون خامس الأدلة ، ولو سلمنا كونه حجة فلا نسلمه لمعارضه الحديث المتواتر حلال محمد حلالاً الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فتأمل !

كما هو في المثل السائر على الظاهر كما نص عليه بعض الأجلة ، وكما يظهر من بعض حجج المانعين السابقة أن علماء الغيبة الكبرى أدق ممن تقدمهم فاذا قلنا على سبيل المماثلة بوجوب متابعة الأعمى جوزنا الرجوع للأفضل من العلماء المتأخرين ان كان معرفاً بالافضلية والألم كان لخفاؤه كسائر المجتهدين منهم في جواز الرجوع اليه ثابتاً وان استحوالة الاطلاع على أعلم الماضين الى زمانهم على تقدير وجوده آت مثلاً في الاطلاع على أعلم الأحياء ، وذلك لتعارض البيئات واختلاف الجماعات كل على معتقده كما هو في زماننا وفي غيرها على ما ذكره العبد الصالح الشيخ عبدالله السماهجي (١) : ان أهل البحرين اذا سئلوا علمائهم عن يتعين تقليده من العلماء قالوا اللهم هو أحد علماء المعجم واذا سئل العجم عنه علمائهم قالوا هو أحد علماء البحرين واذا سئل أهل الشام (٢) علمائهم عنه قالوا هو أحد علماء

(١) وهو نادرة الدهر وفريده وعلامة الزمان ووحيد المقبول في المنقول والمعقول العالم العامل شيخنا الكامل الشيخ عبدالله بن الشيخ صالح بن جمعة بن علي السماهجي البحراني ولد سنة ١٠٨٦ هـ قله من المصنفات ما يقرب الثلاثين منها منيئة الممارسين في أجوبة الشيخ ياسين وهو يشتمل على تسع وثمانين مسألة في الأصول والفروع وما يتعلق بها ، وكتاب ارشاد ذهن النبوة في شرح اسانيد من لا يحضره الفقيه ، وكتاب من لا يحضره النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه وكتاب جواهر البحرين في أحكام الثقلين ومنظومة في الرجال الموسومة بـتحفة الرجال في زيرة المقال ، غيرها من الرسائل والكتب النافعة المفيدة توفي رحمه الله تعالى بهبهان بعد ان استوطنها مدة مديدة وذلك أثر هجوم الخوارج على البحرين واستحلالها في ليلة الاربعاء تاسع شهر جمادى الثانية السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والألف وعلى قبره قبة وضريح وهو مزار معروف رحمه الله .

(٢) اي ما يعم جبل عامل وغيرهم .

أهل العراق انتهى (١) .

فالجاهل بأحوال العلماء وانتهاء كل منهم فى الفضل لا يتأتى له الاطلاع غالباً على الأعلام من الاحياء وان اطلع عليه بعض الناس خصوصاً اذا كثرت العلماء فى البلد الواحد فضلاً عن كثرتهم فى البلدان الكثيرة مع انه حكم يعم به البلوى [... وثالثاً] ان التوقيع الخارج من الناحية المقدسة الذى هو دار جمعوا الى روايات حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ^{عليه السلام} ، (٢) ان تمسكنا بعمومه لاتفارقة فيه بين الأعلام وغيره كما هو الحق وان بنينا على تقييده كما هو زعمكم فقد احالنا على الرجوع الى الأعلام من فقهاء الغيبة الكبرى ولا يصح الحوالة على مجهول فاذا ثبت اعلميته فى حياته فما الذى ينقيها بعد موته وهو «باليث» يقتضى جريان مثله فى كل زمان من ازمان الغيبة الكبرى .

السابع : مما احتجوا به على المنع مطلقاً أن تقليد الحى مقطوع به وتقليد الميت مختلف فيه والعقل يقضى بالمقطوع وترك ما سواه .

والجواب : ماذا على ما ارتكبه المختلف فيه اذا افاده الدليل اليه من أخذ معالم دينه من كتاب الله و سنة رسوله ^{صلى الله عليه وآله} زالت الجبال الراسى قبل ان يزول و ماهذه الحجة الا كحجة النصارى على المسلمين بان نبوة عيسى مقطوع بها لاتفاق المسلمين والنصارى عليها ونبوة محمد فيها الخلاف فهما كالطريقين اتفق على أمن احدهما و سلامته و اختلف فى أمن الآخر فالجواب هناك هو الجواب هنا وان كان هناك الدليل قطعى والدليل هنا ظنى اذ الدليل الظنى اذا أمر الشارع بالتزامه والتمسك به كان كاشفاً عن موافقة العقل السليم له وكان حكمه حكم الدليل

(١) منية الممارسين فى أجوبة الشيخ ياسين فى مسألة الفرق بين المجتهدين والمحدثين ورقة ٥١ من النسخة الخطية .

(٢) الحديث : اكمال الدين واتمام النعمة للصدوق عليه الرحمة ص ٢٦٦

الغيبة للنعمانى ص ١٩٧ ، الاحتجاج للطبرسى ص ١٦٣ .

القطعي، نظير أمر الشارع المقدس بالتوجه الى القبلة المعلومة تارة وأمره بالتوجه الى المظنونة أخرى، هذا بالنسبة الى المجتهد والمتجزي على القول بجوازه كما يأتي تحقيقه واما غيرهما من العوام الصرفة فلا نسلم لأفراد كثيرة منهم بأحقية (١) طريقة الاخباريين وقطع افراد كثيرة منهم بحقيقة طريقة الأصوليين أنرى بجوز من قطع بحقيقة طريقة الاخباريين أن يترك تقليدهم لولم يكن منهم حتى وتقليد الحي من الأصوليين وهو يقطع بفساد طريقته . . . ٢١٤ .

او بجوز لمن قطع بحقية طريقة الأصوليين ان يعدل عن ميتهم ويقلد الحي وهو يقطع بفساد طريقته مع ان الأصوليين قائلون بحجة القطع في أصل أذرع عالمآكان القاطع أذجاهلا(٢) ناشأ قطعه مما لا يجوز الاعتماد عليه ! ترى ان منشأ قطع العوام بحقية أحد الطريقتين لو كان ما وجدوا عليه آباؤهم وأمهاتهم عاكفين يكون أسوء من قياس «أبو حنيفة» ! وقد جوزوا أن يكون منشأ القطع الذي أوجبوا التعبد به في كل باب . . . ١ .

هذا ما وقفت عليه من حجج المانعين مطلقاً، وهي كما ترى حتى ان صاحب

(١) حقية في الاصل

(٢) وهنا يمكن ان يفصل في مسألة حجية القطع : ان كان القطع في الحكم موضوعه منع استقلال حجية الاماكان ناتجاً عن احد الأدلة المعتبرة والافلا يمكن الركون اليه بوجه من الوجود سواء سلمنا بعدم انفكاكه عن الحجية ام بالانفكاك واما ما كان في الموضوعات والمصاديق فهو حجة على كل حال وبالنتيجة فان القاطع في مسألة نجاسة الفأرة مثلا مع عدم الامارة الشرعية عليه أو وجودها في الطهارة كما هو الحال في هذه المسألة، لا يمكن ان يركن الى قطعه بتأ ولو كان عن علم ومقدمات صحيحة من جهة الاعتبار العقلية، الا انه كما عرفت آنفاً ومكرراً ان الاحكام الالهية الشرعية مو كول أمرها الى الشارع ولادخل للمعقول فيها نفيًا واثباتاً، وانما المعقول مدركة لتلك الاحكام مسلمة لها معترفة بالنقص أمامها .

المعالم مع انه من أكبر المانع اعترف بردائه ، كل جحة لهم ، وانما ثبت للمنع
بامكان الاستدلال عليه بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول و لزوم الحرج
الشديد والعسر بشكليف الخلق بالاجتهاد و كلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع
النزاع لأن صورة حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الحي ، والحرج
والعسر يندفعان بتسوية التقليد في الجملة .

ثم قال : على أن القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لأن المسألة
اجتهادية وفرض العامى فيها الرجوع الى فتوى المجتهد حينئذ فالقابل بالجواز
ان كان ميتاً فالرجوع الى فتواه فيها دون غير ظاهر ، وان كان حياً فاتباعه
فيها والعمل بفتوى الميت في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً مخالفاً لما يظهر من
اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتاوى الميت مع وجود المجتهد الحي
بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً بعض الاصحاب انتهى كلامه علت في الفردوس
اقدامه .

والجواب اما انحصار دلائل التقليد في الاجماع المنقول والعسر والحرج
فممنوع بوجود الأدلة القطعية عموماً وخصوصاً على أن العسر والحرج قديلاً زمان
المنع كما اعترف به في الجملة القائلون بجواز تقليد الميت استدامة وسيأتي
انشاء الله تحقيقه واما فرض العامى الرجوع في المسألة الى فتوى المجتهد ففي
اطلاقه نظر ! اذ وجوب التقليد في نفسه على العامى لما لم يكن لقول العلماء به
مجرداً والادار باجماعهم الكاشف عن قول امامهم أو عن كونه أحد القائلين
وللدلائل النقلية وغيره دل على ان مسألته ليست فرعية بل هي اصولية : فللعامى
حينئذ النظر في دليل التقليد بحد الامكان والعمل بمؤداه ومقتضاه سواء كان
مؤداه جواز الرجوع الى الميت أو حرمة ، وان منعنا التجزى في الفروع لما
تقرر في الأصول من عدم اختصاص مسائله بالفقيه وبهذا يتبين لك حال دوره وما
فيه فعلى هذا انما نعين رجوع العامى الى المجتهد في المسألة اذا كان عاجزاً

عن النظر في دليل التقليد بالمرّة لكن أي دليل يمنع من الرجوع الى الميت بأمر الحي بعد معلوميته بتخيير المجتهدين الفتوى والحوالة على من يجوز هو الرجوع اليه في كل مسألة بل قد يترجح الحوالة عنده على الغير على الامر بالاحتياط في المسائل التي يشكل عليه حكمها ، قوله « بعيد عن الاعتبار غالباً » ان أراد به ان الحاجة لامر المجتهد الحي بالرجوع الى الميت نادر لان الغالب على استعمال الفقهاء في بيان الحكم الشرعي المتعبد به انما هو الفتوى دون الأمر بالرجوع الى الغير .

ففيه أولاً : أنه اعتبار صرف فلا يصلح لوضع أصل يمتنى عليه الاحكام التكلفية فكيف مع ثبوت الدليل على تخيير المجتهد بين الامرين .

ثانياً : أن الغلبة المذكورة مسلّمة حيث لا يكون مانع من الاطلاع على فتوى الحي اما اذا حصل مانع من الاطلاع عليه كبعد البلدان الكثيرة سيما مع فقدان المصنف الحي أدمع وجوب مراجعة الأدلة في كل قضية يلزمه الافتاء فيها كما هو أحد القولين فالمتعين الامر بالرجوع الى الغير بل كثير الحاجة الى الأمر بالرجوع الى الغير لمانع غير البعد كمرض الشواغل عن المراجعة أو عسر الاجتماع بالفقيه مع قلة الوسائط وعروض الحاجة الى معرفة أحكام فروع عديدة فيما يتعلق بطهارة وصلاة وغيرهما مما يعم به البلوى الى غير ذلك .

وان كان مراده ندره القائل باتباع الحي في جواز تقليد الموتى والعمل بقواهم وان كان بعيداً من ظاهر عبارته : ففي ما قدمناه في الكلام على دعوى الاجماع في المسألة ما يشقى الغليل فراجع وانصف هذا ، واذا كنا في ضجيج وعجيج من سماع دعوى هذا الاجماع فكيف من نقل حكايته عن بعض الاصحاب .

احتج الذاهبون للمنع ابتداء وللجواز استدامة ومنهم صاحب الفصول وغير واحد من المعاصرين بالأصل لثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد مطلقاً ان لم يشترط في وجوب الحد بقاء المنذر، والمستفاد من الأمر بمسألة أهل الذكر

التعويل على قولهم وعدمه وكذا الكلام في البواقي لما في الأزام باستيناف التقليد من الحرج والضيق على المقلدين لكثرة ما يحتاجون اليه من المسائل لاسيما مع تقارب المقتنين انتهى .

اقول : اما الأصل فمقلوب عليهم في المنع ابتداءً وذلك ان ثبوت الحكم بجواز تقليد المجتهد ثابت في حياته فيستصحب لما بعدها : والجواب بان القدر الثابت [في حياته] هو جواز تقليد معاصريه لامتناع تحقق الجواز في حق المعدومين فيمنع الاستصحاب لتعدد الموضوع (١)

وفيه : ان استفادة جواز التقليد لا تنحصر في الخطاب الشفاهي الشخصي حتى أنه لا يعم غير الموجودين : لحصولها من الخطاب النوعي ولو ضمناً من الاخبار التي ذكرناها حجة لنا فكل من جمع شرائط التكليف توجه اليه الخطاب بالجواز كما هو الشأن لاحكام عديدة ، واذا بطلت العلة بطل المعلول ، على أن مقتضى الجواب الجواز ابتداءً لمعاصري المجتهد الذين لم يقلدوه بالمرّة حتى مات وذلك لتحقق الجواز في حقهم في حياته فيستصحب لما بعدها و التفصيل بهذا مفقود القول به .

واما استفادة ثبوت الحكم المقلد فيه بالخصوص من ظاهر الايات والاخبار: ففيه أنه مما لم تقم عليه قرينة ولا دليل حتى يضطر الى تخصيص تلك العمومات ولئن سلمنا تبادره من بعض الظواهر المذكورة كاية: الامر بسؤال أهل الذكركر (٢) فلا نسلمه من البعض الاخر كاية النفر (٣) لدلالاتها على أن حكمه ايجاب الانذار المحذر المطلوب ، وليس المقطود قطعاً من الانذار ما يختص بالاحكام المحتاج

(١) الفصول الفردية الطبع الحجري ص ٤٢١

(٢) فاستلوا أهل الذكركر ان كنتم لاتعلمون .

(٣) (لولا نعرض من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهدا في الدين ولينذروا قومهم

إذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون) .

﴿ضعف بعض حجج المجوز مطلقاً والاقتصار على مفاد الاخبار﴾ ﴿٤٧﴾

اليها بالفعل بل ما يتعلق بالاعم من المحتاج اليه بالقوة ! مما لم يعمل بقول المنذر منها في حياته لعدم مسيس الحاجة اليها يجب الحذر من مخالفتها عند الحاجة اليها لتحقق الانذار بها .

ويؤيد ذلك ما في تفسير الاية عن الصادق عليه السلام : فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلمونهم انما اراد اختلافهم من البلدان انتهى .

واما ازرم الحرج والضيق لكثرة ما يحتاج اليه من المسائل : فهو متحقق بالقول بالمنع ابتداء ايضاً سيما المتأني الذي لا يتأني له الاطلاع على فتاوى الحى الا فى ضمنى ستة أشهر على الاقل بل قد يعسر على القريب فضلاً عن البعيد الاطلاع على معرفة المتعين للتقليد اما بالاعلمية و الاورعية على القول باعتبارهما ، أو بالعدالة كما هو بالوجدان فى زماننا الابد الفحص الكامل ولاشك فى ضعف المعاش والتشوش والاضطراب والعمل بالاحتياط بتكرار العبادة على وجه المتيقن للتقليد وان شق فى بعض الاحوال لكونه أهون الضرر حتى يبين من له أهلية التقليد وربما انقضت أعمار على هذا الحال ، والعجب من ذهاب بعض المانعين ابتداء الى وجوب البقاء على تقليد الميت حتى يعثر على من يتبعه الرجوع اليه بل نقل عنهم أن الحى لو لم يكن أعلم من الميت لا يجوز العدول اليه اذ بعد أن سقط قول الميت بزعمهم عن درجة الاعتبار كان حكمه حكم صاحبه وأى دليل من عقل أو نقل يدل على جواز التعبد به مع وجود المندوحة عنه بالعمل بالاحتياط فان مشقته التى لاتطاق انما هى فى بعض الاحوال وحرمة التقليد فى كل جزئى حرام على ما ذهبوا اليه **حجة الذاهبون الى الجواز مطلقاً فى الفتاوى المأخوذة من محكمات**

الكتاب والسنة على ما نقل عنهم : بان فتوى المجتهد على الفرض المذكور تكون من قبيل الرواية بالمعنى وحجيته غير منوطة ببقاء الراوى لاطلاق الأمر بقول الراوية والرجوع اليه : وبان عدم قبوله منه رداً عليه وقد ورد أن الراد عليهم

راد على الائمة، وبأن اصحابنا الذين تأخر واعن على ابن بابويه رحمه الله كانوا يرجعون الى فتاواه عند اعواز النصوص وذلك لما ظهر لهم من حلاله من عدم تخطيء أقواله. لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الوهن و ان كنا نختار الجواز مطلقاً اما ضعف الوجه الأول : فمن وجوه :

الاول : أن نقل الخبر بالمعنى لا يزيد على نقله باللفظ وقبوله على القول به مشروط بانتفاء معارضة ما هو أقوى ولا شك بزعم المانعين و منهم اصحاب هذا القول في صورة المنع و ان فتوى الحى المأخوذة من محكمات الكتاب و السنة أقوى من فتوى الميت .

الثاني : ان سلمنا التنزيل المذكور في الفتوى المأخوذة من محكمات السنة فلا نسلمه فيها مأخوذة من محكم الكتاب بجواز نقل الخبر بالمعنى على القول به وصحة اطلاق الخبرية عليه دون نقل آيات فهو قياس مع وجود الفارق فتأمل .

الثالث : ان اطلاق الأمر بقبول نقل الراوى والرجوع اليه دال على عدم التفرقة بين كون الخبر من المحكمات أو من الظواهر ، فكما أن حجيته الاول غير منوطة ببقاء الراوى فكذلك يلزم القول بها في الثاني ، ودعوى التقليد بالاجماع على حرمة الرجوع الى الميت في الظواهر فيبقى الباقي غير مسموعة اما قد عرفت ما في هذا الاجماع .

وأما ضعف الوجه الثاني فمن وجهين :

الاول : انما يتحقق حيث يتعين الأخذ بقول مجتهد مخصوص كما انحصر التقليد فيه لعدم وجود غيره أو لكونه أعلم الموجودين على القول باعتبار العلمية مطلقاً والأزم ترتب الأثم على مخالفة أمر مجتهد شخصاً بتقليده مع وجود مجتهد مساوى له .

الثاني : يعد تسليم مقتضاه حرمة الرجوع الى الحى مطلقاً إلا فيما سوى المحكمات من الكتاب والسنة .

وأما ضعف الوجه الثالث : فبان رجوع من تأخر عن علي ابن بابويه مع أنه ليس باجماع ثبت به المحجبة أخص من المدعى لقصرهم له علي اعواز النصوص ، وبأن فتاوى ابن بابويه كثير لا ينقك مأخذها من ظواهر الاخبار .

وأما حجة المفصل بين وجود الحى وعدمه فلم نعلم نعتهم عليها ويكفى فى ابطال التفصيل قولهم **عليه السلام** وان لنا فى خلف عدولا ، ان المراد بهم العلماء قطعاً . . . ! . ولنحسب القلم عما زاد ونسأل الله القبول والازدياد .

وقدمت هذه النبذة باليد الفانية أقل العباد: أحمد بن عبدالرضا بن حسين بن محمد آل حرز، باليوم الاثنتين أحد أيام شهر رجب الأصب سنة ١٣٢٤ من الهجرة فى قرية جدحفص من أعمال البحرين .

وقدمت لنقلها ونسخها وكتابتها بيدي : وأنا الأقل الراجى
عفو ربه السبحانى على بن حسن على بن محمد بن على البحرانى
المرزبانى ، وقد فرغت من كتابتها ونقلها بيوم التاسع

من شهر رمضان المعظم أحد شهور

السنة الخامسة والثلاثين بعد

الثلاثمائة والألف وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين

والحمد لله رب

العالمين

*

* تم كتاب حباء الاحباء فى التسوية بين تقليد الاموات والاحياء فى غرة شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠٧ هـ ق - ١٩٨٧ م على يد الفقير الى ربه الغنى أبى أحمد بن أحمد آل عصفور البحرانى جعل الله يومه هذا خيراً من أمسه وماضيه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين مادامت السماوات والارضين والحمد لله رب العالمين .

صدر من دار احياء الاحياء قم

- ﴿١﴾ الرسالة الصلواتية (الوسطى) للمحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره سنة ١٤٠١ هـ .
- ﴿٢﴾ شرح الرسالة الصلواتية (الكبرى) للمحدث البحراني سنة ١٤٠٣ هـ
- ﴿٣﴾ أجوبة المسائل البهيمانية للمحدث البحراني سنة ١٤٠٦ هـ .
- ﴿٤﴾ الانوار الوضيه في شرح العقائد الرضوية للعلامة البحراني الشيخ حسين آل عصفور وهو شرح لحدیث شرایع الدین للإمام الرضا عليه السلام سنة ١٤٠٦ هـ
- ﴿٥﴾ الرسالة الصلواتية الصغرى للمحدث البحراني سنة ١٤٠٦ هـ
- ﴿٦﴾ الفتاوى الحسينية في العلوم المحمدية للشيخ حسن بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور : فتاوى والده سنة ١٤٠٩ هـ .
- ﴿٧﴾ مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات للشيخ خلف بن الشيخ عبدعلى بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور سنة ١٤١٠ هـ .
- ﴿٨﴾ حياء الاحياء في التسوية بين تقليد الاموات والاحياء للشيخ احمد بن حرز البحراني الجدد حفصي سنة ١٤١٠ هـ .
- ﴿٩﴾ السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج للفاضل القطيفي الشيخ ابراهيم البحراني سنة ١٤١٠ هـ .
- ﴿١٠﴾ الرسالة الوقتية في شرح عبارة اللمعة الدمشقية للشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور البحراني والد صاحب الحدائق سنة ١٤١١ هـ .
- ﴿١١﴾ رسالة الدرود في محصل فروق الفروع لابي احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحراني سنة ١٤١١ هـ .

﴿١٢﴾ الرسالة الشكينة للشيخ خلف بن الشيخ عبدعلى آل عصفور البحراني

سنة ١٤١١ هـ .



﴿١٠١﴾ هداية الابرار الى طريق الأئمة الاطهار للشيخ حسين الكركي

العاملى أحد مشايخ المجلسى الثانى صاحب البحار سنة ١٤٠٣ هـ .

﴿١٠٢﴾ الشهاب الثاقب فى وجوب صلاة الجمعة العينية للمولى الفيض

الكاشانى سنة ١٤٠٤ هـ .

﴿١٠٣﴾ منبع الحياة فى حجبية قول المجتهد من الاموات للمولى السيد

نعمة الله الجزائرى سنة ١٤٠٤ هـ .

﴿١٠٤﴾ الفوائد المدنية للمولى محمد أمين الاستر آبادى سنة ١٤٠٥ هـ

﴿١٠٥﴾ الفكر السلفى عند الاثنى عشرية للاستاذ على الجابرى البصرى

سنة ١٤٠٩ هـ .

﴿١٠٦﴾ الأصول الاصيلة للمولى الفيض الكاشانى سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١٠٧﴾ الحق المبين فى كيفية التفقه فى الدين للمولى الفيض الكاشانى

سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١٠٨﴾ التحفة الغربية فى فتح أبواب الجنة للسيد على بن السيد محمد

الغزنوى الاخبارى . بالفارسية وهى ترجمة لحديث شرايع الدين سنة ١٤١٠ هـ

﴿١٠٩﴾ رسالة فى عقد النكاح له ايضاً سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١١٠﴾ سفية النجاة الى طريق الحق وسبيل الهداة للفيض الكاشانى سنة ١٤١٠ هـ

﴿١١١﴾ منظومة الميراث للحر العاملى صاحب الوسائل سنة ١٤١١ هـ

﴿١١٢﴾ حباله الرجل المقفون بحجبية الظنون للشيخ محمد بن الشيخ

درويش الحلى النجفى سنة ١٤١١ هـ .

اعلان واعلام

يرجى من المؤسسات النشيرية ودور الطباعة عدم التصوير (والأفست) على كتاب من منشوراتنا الا بعد الاذن والسماح وذلك لأمر ترجع الى الجهة العلمية والمعنوية للمكتاب لالجهات الأخرى حيث اننا سمع بطباعة كل كتاب ينشر باسم الدار ولا نمانع فى تكثيره الا أن بعض الكتب التى سبق ان طبعت وقد قدمها، وسقط منها بعض الحواشى، وكانت مشتملة على بعض الاخطاء اللفظية و غيرها وكنا نأمل على رفع تلك الاخطاء ووضع مقدمات اخرى تناسب الطبعة الجديدة من حيث الزمان والمكان. وعلى الجهات المعنية الاتصال بعنوان البحرين - المنامة - بنايه آل عصفور ص ب ٢٥٦٦ .



Princeton University Library



32101 073411181